جامعة باتنة1 الحاج لخضر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الطعن بالإستئناف في أحكام القضاء الإداري في ظل القانون رقم 22-13 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبتين:

أمينة سعداوي

سوسن أوجحيح

إشراف الدكتورة:

أميرة رزيق

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
سهيلة مزياني	أستاذ محاضر-أ-	جامعة باتنة 1	رئيسا
أميرة رزيق	أستاذ محاضر-أ-	جامعة باتنة 1	مشرفا ومقررا
يمينة خضار	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مناقشا

دورة جوان

السنة الجامعية: 2024/2023م

إهداء

إلى السند الثابت، إلى مصدر القوة

إلى من رباني ورعاني إلى من شرفني بحمل إسمه إلى "أبي".

إلى جنتي فوق الأرض، إلى مبهجة قلبي

إلى من أنارت دربي وأعانتني بالدعاء إلى "أمي".

إلى "زوجي" سندي في الحياة وفي مشواري الدراسي، والذي كان له الفضل الكبير في نجاحي ومساندته لي رغم الظروف.

إلى زينة الحياة فلذة كبدي "إسحاق".

إلى إخوتي إلى من تقاسمت معهم حلو الحياة ومره

صالح، سامي، سمية وداد، أحلام.

إلى زهرة وبهجة بيتنا أختي الصغيرة "ريان".

إلى حبيبة قلبي ومدللتي الصغيرة "ميرال".

إلى كل أبناء إخوتي

إياد، لؤي، برَّاء، مؤيد، عبد القيوم، جواد، نزيم، معز

إلى صديقتي وأختي التي عرفتني بها الدراسة "سوسن".

أمينة سعداوي

إهداء

من قال أنا لها نالها.

الحمدلله عند البدء وعند الختام

إلى من تملك جنة تحت القدم ... إلى "أمي" التي لم تتركني يوماً.

إلى الذي أستند عليه، إلى الذي تعب وسهر ... إلى " أبي".

إلى إخوتي وسيلة، آية وإبراهيم.

إلى عائلتي سندي في الحياة.

إلى حبيبتي خالتي "نجاة" ... شكرا على حبك.

إلى الذين غمروني بالحب وأمدوني بالقوة دائما أصدقاء العمر

لميس، سناء، ياسمين.

إلى كنزة ويسرى ... حتى وإن فرقتنا الحياة مكانكم وحبكم في القلب دائما.

إلى رفيقة دربي وشريكتي في تجربتي هاته "أمينة".

سوسن أوجحيح

شكر وتقدير

نشكر الله الذي وفقنا وأوصلنا إلى ما نحن فيه

قال الله تعالى:﴿ وَمَن يَشكُر فإنمَا يَشكُرُ لِنَفسِهِ وَمَن كَفرَ فإنَّ الله غَني حَمِيد﴾[لقمان:22]

إلى الأستاذة المشرفة

الدكتورة أميرة رزيق على توجيهاتها السديدة، وتصحيحاتها القيمة، ومرافقتها الدائمة لمراحل إنجاز هاته المذكرة، فجزاها الله عنا خير الجزاء.

إلى أساتذتنا الكرام

إلى الأساتذة الذي درسونا في جميع المراحل (إبتدائي، متوسط، ثانوي، وفي الجامعة) والذين لم يبخلو علينا في تعليمنا بحرف واحد، فلهم منا كل الشكر والتقدير وجزاهم الله عنا خير الجزاء.

إلى كل من ساعدنا في إنجاز هاته المذكرة من قريب أو من بعيد، وخصوصا الأخ "محمد بشوات" الذي لم يبخل علينا بمجهودتاه وخبرته في مجال خدمات الإعلام الآلي فجزاه الله عنا كل خير.

الطالبتين:

أمينة سعداوي

سوسن أوجحيح

مقدمة

مقدمة

سعت الدولة الجزائرية كغيرها من الدول الحديثة لتكريس وتحقيق أحد أهم المبادئ الدستورية وهو خضوع الدولة للقانون، وتجسيد ذلك يكون بضبط جميع قرارات وأعمال السلطة العامة بالقانون شأنها شأن الأفراد، وهذا بإخضاع جميع تصرفات ومعاملات وأنشطة الإدارة لمبدأ المشروعية، وتحقيق ذلك وتطبيقه يتطلب وجود سلطة قضائية، تمارس دورًا رقابيا فعالاً على هذه التصرفات إنطلاقا من قاعدة الحقوق والحريات إنما تحفظ وتصان بالقضاء.

ولطالما كانت الرقابة القضائية على أعمال الإدارة الركيزة الأساسية في دولة القانون، والوعاء الحامي والضامن للحقوق والحريات وإعطاء كل ذي حق حقه، ومع ذلك قد لايوفق القاضي الإداري في بعض الأحيان في تقدير الوقائع والتكييف القانوني السليم للنزاع المعروض عليه، لذا كان من الضروري إعادة عرضها على جهة قضائية أعلى، أكثر خبرة ومعرفة لفحصها من حيث الوقائع والقانون وإستدراك أخطاء محكمة أول درجة، وذلك عن طريق الطعن بالإستئناف الذي يعتبر طريق طعن عادي به يسمح لدرجة قضائية ثانية القيام بمراقبة الأحكام القضائية الصادرة عن الدرجة الأولى، مراقبة تنتهي بإلغائها، تعديلها أو تأيدها، كما يعرف الطعن بالإستئناف على أنه نقل الدعوى من محكمة إلى أخرى أعلى منها للمراجعة والنظر مجددا سواء في وقائع الدعوى أو في النقاط القانونية المتعلقة بها.

وكان مجلس الدولة قد تولى بصفة منفردة مهمة الفصل في إستئناف الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية طبقا للمادة 800 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

[1] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21 سنة 2008

وقد شهد الإستئناف في المادة الإدارية العديد من الإشكالات والإنتقادات بسبب تركيز الجهة الإستئنافية في مجلس الدولة، وبصدور دستور سنة 2020[1] الذي أسس لمرحلة جديدة للنظام القضائي الإداري في الجزائر، وكرس مبدأ التقاضي على درجتين الذي يعتبر من أهم المبادئ الدستورية في دولة القانون وذلك بإحداث محاكم إدارية للإستئناف تمثل درجة ثانية للتقاضي في المنازعات الإدارية تعلو المحاكم الإدارية وتبقا لذلك تم تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم08-09 بإصدار قانون معدل و متمم له تحت رقم 22-13 المؤرخ في12 يوليو2022 [2]، وبهذا المبدأ يكون المشرع قد ضمن السير الحسن لقطاع العدالة ونزاهة الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري من جهة وحفظ حقوق الأفراد من تعسف السلطة العامة من جهة أخرى.

الأهمية العلمية والعملية للدراسة:

تكمن أهمية الموضوع المدروس في جانبين عملي وعلمي:

- فتكمن الأهمية العملية في خطوة المشرع الجزائري في تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، وهذا ما تسعى إليه الدولة منذ الإعلان الازدواجية القضائية وهذا لسد الفراغ في تنظيم شكل القضاء الإداري ومضاهاته مع القضاء العادي.

- أما الأهمية العلمية فتتجلى في حداثة الموضوع على الساحة القانونية والقضائية والفقهية فكانت هذه الدراسة مناسبة لدراسة ماجاء به أو ما تضمنه هذا القانون من تعديلات إجرائية وتنظيمية فيما يتعلق بالطعن بالإستئناف أمام هذه الجهات القضائية الإدارية المستحدثة وبالتالي الوصول إلى نتيجة هذا التعديل.

---

[1] التعديل الدستوري سنة2020، الجريدة الرسمية، العدد82، المؤرخ في 30ديسمبر2020 الموافق ل15 جمادى الأولى عام 1442

[2] قانون رقم22-13 المؤرخ بتاريخ 2022/07/17 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09، الجريدة الرسمية رقم48

أهداف الدراسة:

- تهدف دراستنا هذه إلى الإحاطة بالجوانب القانونية والتنظيمية للطعن بالإستئناف في ظل القانون رقم 22-13.
- والهدف الرئيسي لهذه الدراسة هو بيان مبدأ التقاضي على درجتين من جهة، مع تكريسه من جهة أخرى.

أسباب إختيار الموضوع:

هناك العديد من الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع:

أ) الأسباب الذاتية:

- محاولة ترك بصمة منا في مجال البحث العلمي فيما يخص الطعن بالإستئناف على مستوى المحاكم الإستئنافية المستحدثة بقانون 22-13.
- وكذلك لارتباط هذا الموضوع بمجال دراستنا كطالبتين تخصص قانون إداري.

ب) الأسباب الموضوعية:

- أهمية الطعن بالإستئناف فهو الطريق الوحيد لنقل النزاع من المحاكم الإبتدائية إلى الجهة الإستئنافية وهذا باستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف وبالتالي ضمان حق المتقاضين ومنع تعسف الإدارة.
- التعرف إلى التعديلات القضائية الإدارية التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 لتكريس مبدأ مهم للمتقاضين ألا وهو مبدأ التقاضي على درجتين.

إشكالية الدراسة:

كيف نظم المشرع الجزائري الطعن بالإستئناف في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13؟

والتي تتفرع عنها عدة إشكاليات منها:

-هل النظام الذي تبناه المشرع الجزائري لإستئناف الأحكام القضائية الإدارية يكرس فعليا مبدأ التقاضي على درجتين؟

-كيف وزع المشرع الجزائري الإختصاص القضائي بين الجهات القضائية الإستئنافية الادارية بعد التعديل الدستوري لسنة 2020؟

المنهج العلمي المتبع:

في إطار دراسة موضوعنا والإجابة على الإشكالية الرئيسة، اعتمدنا في ذلك على المنهج الوصفي التحليلي، بإعتبار أن الموضوع له جانب فقهي مما يفرض علينا رصد بعض المعلومات والمعطيات الضرورية بخصوصه، والتعرض لجملة من المفاهيم والتعريفات، ترسيخا للفكرة وتوسيعا للفهم، وكذلك بحكم أن الموضوع يعتمد بصفة أساسية على النصوص القانونية التي تستدعي التحليل، والخوض في التفاصيل والجزئيات، وعرض كل فكرة من أفكار الدراسة بطرقة موضوعية.

الدراسات السابقة:

نظرا لحداثة قانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، وما جاء به من تعديلات فلا توجد دراسة حديثة تطرقت لموضوع الطعن بالإستئناف في ظل التعديل الذي طال قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولهذا اعتمدنا كثيرا على المقالات القانونية فنجد على سبيل المثال:

أ) بلول فهيمة المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية دراسة على ضوء القانون رقم 22-13الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة عاشور زيان، الجلفة، الجزائر، المجلد السابع، العدد الرابع، ديسمبر 2022، والتي سلطت الضوء على أهم التعديلات والمستجدات التي جاء بها القانون رقم22-13 الذي يعدل ويتمم قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، وذلك من خلال دراسة تحليلية ونقدية للأحكام الجديدة لاسيما في المادة الإدارية التي أخذت الحيز الأكبر.

ب) وصفان وحيدة، ضريفي نادية، قضاء الإستئناف في المادة الإدارية وفقا للقانون رقم 22/13 المعدل والمتمم للقانون 08/09، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية العدد 02، ديسمبر 2023، جامعة محمد بوضياف المسيلة، أين تطرقتا إلى المستجدات الطارئة في المادة الإدارية فيما يخص الجهات القضائية الإدارية الفاصلة في الإستئناف وكذلك في آجال الإستئناف وآثاره.

صعوبات الدراسة:

من أهم الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذه المذكرة قلة المراجع المتخصصة في موضوع الطعن بالإستئناف في المنازعات الإدارية في ظل القانون رقم22-13 كون هذا القانون صدر سنة 2022م، وحتى الدراسات التي تناولت هذا الموضوع تناولته من جوانب محدودة، ولم تسلط عليه الضوء من كل جوانبه.

عرض خطة الدراسة:

وبغية الاحاطة الشاملة بموضوع بحثنا من كل جوانبه، إرتأينا تقسيم هذه المذكرة إلى فصلين يتكون كل فصل من مبحثين، إذ تناولنا في الفصل الأول إستئناف أحكام القضاء الإداري في ظل القانون رقم 22-13، من خلال تحديد مفهوم الطعن بالإستئناف في المبحث الأول، وعلى إجراءات خصومة الإستئناف وآثاره في المبحث الثاني، أما في الفصل الثاني فقد خصصناه للجهات القضائية الإدارية الفاصلة في الطعن بالإستئناف، وذلك بتخصيص المبحث الأول للمحاكم الإدارية الإستئنافية، بينما المبحث الثاني فخصصناه لمجلس الدولة كجهة إستئناف لأحكام المحكمة الإدارية الإستئنافية للجزائر العاصمة.

الفصل الأول

إستئناف أحكام القضاء الإداري في ظل القانون رقم22-13

تمهيد الفصل الأول

الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية صادرة عن قاضي بشر وبطبيعته البشرية قد يقع في الخطأ أحيانا ويسيء تقدير الوقائع، وبالتالي يشوب الحكم الذي يصدره في النزاع المعروض أمامه عدم المشروعية، ويكون بذلك غير منصف للطاعن ولا يخدم مصالحه، ولهذا ولضمان حقوق الأشخاص وضع المشرع الجزائري ضمانات يحفظ بها المتضررين حقوقهم ومصالحهم ومن هذه الضمانات الطعن بالإستئناف الذي يعتبر طريق طعن عادي يقوم به الشخص الصادر الحكم ضده وأضرَّ بمصلحته بعرض نزاعه مرة ثانية على جهة قضائية أعلى وأكثر دراية وخبرة ومعرفة لاستدراك خطأ الدرجة الأولى.

ويعتبر الطعن بالإستئناف الآلية المهمة لتحقيق الغاية المرجوة من مراجعة الحكم من طرف جهة قضائية أعلى، وللتعرف أكثر على هذه الآلية (الإستئناف) وماجاء به القانون رقم22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين مبحث أول تضمن مفهوم الإستئناف كوسيلة للطعن في حكم صادر عن القضاء الإداري، ومبحث ثاني تطرقنا فيه إلى إجراءات سير خصومة الإستئناف وآثاره.

المبحث الأول

مفهوم الإستئناف كطريقة للطعن في الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري

يجسد الطعن بالإستئناف مبدأ التقاضي على درجتين، الذي يعطي الحق للشخص المتضرر من حكم قضائي صدر من محكمة الدرجة الأولى، أن يطعن ويعرض دعواه مرة أخرى أمام جهة قضائية أعلى، تعتبر أكثر خبرة ودراية من الدرجة الأولى، وللتعرف أكثر على الطعن بالإستئناف، تطرقنا إلى تعريف الطعن بالإستئناف في المطلب الأول، وأنواع الإستئناف في المطلب الثاني، وأخيرا شروط قبول الطعن بالإستئناف في المطلب الثالث.

المطلب الأول

تعريف الطعن بالإستئناف

يقوم الإستئناف في المواد الإدارية بطرح الخصم خصومته أمام هيئة عليا على أساس إمكانية أن يقع قاضي الدرجة الأولى في الخطأ ويعتبر ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة وسنتطرق إلى تعريف الإستئناف على النحو التالي:

الفرع الأول: تشريعيا:

يعتبر الإستئناف الطريق الثاني من طرق الطرق العادية وهذا ما جاء في نص المادة 313 من القانون رقم08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008م المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، وجسدته المادة 949 من قانون رقم 22-13 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 من خلال جواز رفع الإستئناف ضد الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية أو القرارات الصادرة في أول درجة عن المحكمة الادارية للإستئناف للجزائر العاصمة من قبل أطراف الخصومة[1].

[1] عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والادارية (على ضوء القانون رقم08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13)، الجزء الأول، بيت الأفكار، الجزائر، طبعة خامسة مزيدة ومنقحة، 2022، ص295

واكتفى المشرع الجزائري في نص المادة 332من القانون رقم 08-09 السالف الذكر بذكر هدفه دون التعرض لتعريفه، وبالرجوع للنص الخاص بالمحاكم الإدارية نجد المادة 02 من القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية المعدل والمتمم[1] نصت أيضا على حق الطعن بالإستئناف في أحكام المحكمة الإبتدائية دون التطرق إلى إعطاء تعريف له.

من خلال ماسبق ذكره توصلنا إلى أن المشرع الجزائري، لم يتطرق إلى وضع تعريف صريح وواضح ومحدد للإستئناف، وترك بذلك المجال مفتوحا أمام الإجتهادات القضائية والفقهية، وقد أصاب في ذلك لأن إختصاصه يقتصر على سَنِ القوانين فقط.

الفرع الثاني: قضائيا:

يعتبر الإستئناف تجسيدا للمظهر العملي لمبدأ التقاضي على درجتين[2]، لأنه يهدف إلى عرض النزاع مجددا على هيئة الدرجة الثانية من الهرم القضائي الإداري، كي يعيد النظر في حكم أو قرار أو أمر الدرجة الأولى، سواء من زاوية الوقائع أو من زاوية القانون، لأن القاضي ليس معصوما من الخطأ وقد يخطأ في تقدير الوقائع أو النطق بالحكم، فلا مناص إلا من إستئناف الحكم لإعادة النظر فيه من جديد، نرى أن الاجتهاد القضائي لم يعرف بدوره أيضا الطعن بالإستئناف.

الفرع الثالث: فقهيا:

حاول الفقهاء إعطاء تعريف للطعن بالإستئناف منهم الأستاذ أحمد فتحي سرور الذي عرفه: "الإستئناف بوصفه طريقا للطعن، يلجأ إليه الطرف الذي يعتقد أن ضرر لحق به،

[1] القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية العدد رقم 37

[2] عمار بوضياف، المنازعات الإدارية، دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، القسم الأول، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة أولى،2013، ص 367

بسبب صدور حكم أول درجة"[1]، وعرفه الأستاذ نبيل صقر بأنه:" يعد الوسيلة العملية التي يطبق بها المشرع مبدأ التقاضي على درجتين، بإتاحة الفرصة أمام المتقاضين، للحصول على حكم أكثر عدالة"[2].

كما عرفه الأستاذ عبد القادر عدو على أنه الطعن الذي يقوم بواسطة الطرف الذي يشعر بالغبن جراء حكم الدرجة الأولى، بنقل القضية أو جوانب منها إلى جانب التقاضي الأعلى بغرض الحصول على إبطال أو إلغاء الحكم المطعون فيه[3].

اختلف الفقهاء في وضع تعريف موحد للإستئناف، إلا أن هذه الاختلافات كانت في صياغتها فقط، إنما تؤدي إلى معنى واحد وهو رفع نفس الدعوى القضائية أمام جهة قضائية أعلى لإعادة النظر فيها.

من خلال ماسبق توصلنا إلى أن الإستئناف يشكل الوسيلة القانونية الوحيدة لطرح النزاع على محاكم الدرجة الثانية، ويعتبر طريق طعن عادي ضد الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى يرفع إلى محكمة أعلى درجة من محاكم الدرجة الأولى، بهدف تعديل الحكم أو إلغاءه، ويمكن تعريفه على أنه الوسيلة التي يطبق بها المشرع عملا بمبدأ التقاضي على درجتين حق مقرر لكل من كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى كان الحكم القضائي الصادر يضر بمصلحتهم أو لا يخدمها، ووقع بسبب خطأ أو سهو في أحكام هذه الجهة القضائية وهذا لمرجعة وتصحيح أحكامه، وذلك من خلال إعادة تعيين الوقائع وإعتماد تفسير جديد للنصوص القانونية المطبقة في القضية المعروضة عليها.

---

[1] أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الأردن، طبعة ثانية، 2002، ص543

[2] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دون طبعة، 2008، ص357

[3] عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، دون طبعة، 2012، ص296

المطلب الثاني

أنواع الإستئناف

يعتبر الإستئناف التطبيق العملي لمبدأ التقاضي على درجتين، لأنه يهدف إلى عرض النزاع من جديد على محكمة الدرجة الثانية من أجل تدارك أخطاء قضاة الدرجة الأولى، ونجد الطعن بالإستئناف في المجال الإداري، على عدة أنواع منها:

الفرع الأول: الإستئناف الأصلي:

وهو الإستئناف الذي يرفعه الطاعن الأول معبرا عن عدم رضاه عن الحكم كليا أو جزئيا[1].

ويعرف أيضا على أنه إستئناف يقدمه الطاعن الأول أي المستأنف وهو عادة المحكوم عليه كليا أو جزئيا، إذ يعتبر حق مقرر لجميع أطراف الخصومة والمتدخلين في الخصام بشرط توافر عنصر المصلحة[2].

ومن خلال ماسبق نستنتج أن الإستئناف الأصلي من حق جميع الخصوم الأصليين في الخصومة ويرفعه من تضرر من الحكم أو الأمر أو القرار.

الفرع الثاني: الإستئناف الفرعي:

ويقصد به الطعن الذي يرفعه المستأنف عليه في الإستئناف الأصلي للرد على الإستئناف الأول إذ يجوز للمستأنف عليه إستئناف الحكم فرعيا حتى في أية حالة كانت عليه الخصومة ولو بلغ رسميا بالحكم دون تحفظ وحتى في حالة سقوط حقه في رفع الإستئناف الأصلي وهذا حسب ماجاء في نص المادة 337 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المعدل والمتمم، ومع أن قبول الإستئناف الفرعي مرتبط بقبول الإستئناف الأصلي؛ فإن الإستئناف الفرعي يتميز بما يلي:

[1] زينب شويحة، الاجراءات المدنية في ظل القانون 08-09، دار أسامة، الجزائر، طبعة أولى، 2009، ص235

[2] عمار بوضياف، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 358

-يختلف عن الإستئناف الأصلي من حيث إمكانية رفعه قبل فوات أجل الإستئناف.

- كونه مستقل عن الإستئناف الأصلي بحيث لا يترتب على التنازل في الإستئناف الأصلي عدم قبول الإستئناف الفرعي؛ إذا تم قبل التنازل بل يبقى المستأنف مرتبطا بمصير إستئناف الحكم فرعيا.

- رفع الإستئناف الفرعي غير مقيد بدفع الرسوم مادام قانون المالية لا يتضمن إلزام المستأنف فرعيا بتسديد أي رسم، وعليه فإنه لا يجوز مطالبة المستأنف فرعيا بأي رسم[1].

والجدير بالذكر أن رفع الإستئناف الفرعي لايتم بالضرورة بموجب دعوى مستقلة، إنما يصح الطعن بمجرد التعبير عنه كتابة بمناسبة سير الخصومة.

الفرع الثالث: الإستئناف المقابل:

هو الإستئناف الذي يرفعه المستأنف عليه ليرد به على الإستئناف الأصلي المرفوع من طرف المستأنف، ويتوجب لوجود إستئناف المقابل تحقق أمرين مهمين هما:

-وجود إستئناف أصلي يتقدم به أحد الخصوم خلال مدة شهرين تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم.

-أن يتضمن الحكم المطعون فيه حلاً لا يرضي طرفي الخصومة حيث إذا استجاب الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى لطلبات المستأنف الفرعي فلن تكون له مصلحة في رفع الإستئناف الأصلي[2].

والجدير بالذكر أنه إذا قبل الإستئناف الأصلي يلغي القرار المستأنف فيه ويلغى تلقائيا الإستئناف المقابل إذا رفض الإستئناف الأصلي يتأكد القرار المستأنف فيه وينظر في الإستئناف المقابل.

[1] عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 297

[2] حنان عكوش، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2019-2020م، ص ص 225-226

المطلب الثالث

شروط قبول الطعن بالإستئناف

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدينة والإدارية نجده حدد ووضح الشروط الواجب توافرها لقبول الطعن بالإستئناف أمام الجهات القضائية المختصة بالنظر في الإستئناف، منها ما هو شكلي (فرع أول) ومنها شروط موضوعية (فرع ثاني).

الفرع الأول: الشروط الشكلية:

تتمثل الشروط الشكلية لقبول الطعن بالإستئناف أمام الجهات القضائية الإستئنافية الإدارية في مايلي:

أولا: الشروط المتعلقة بعريضة الطعن:

1: شرط كتابة العريضة:

الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون عريضة افتتاح الدعوى مكتوبة ومحررة باللغة العربية[1]، ومن خلال نص المادة 140 من قانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية المتمم والمعدل يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون وإلا لا يتم قبولها شكلا، تتمثل هذه البيانات في الجهة القضائية، اسم ولقب المدعى وموطنه، اسم ولقب وموطن المدعى عليه، تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل والإشارة إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

والجديد الذي جاء به القانون رقم 22-13 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية في المادة 815 هو الإعتراف بإمكانية رفع الدعوى بعريضة ورقية أو بالطريق الإلكتروني، وهذا يدل على توجه المشرع إلى عصرنة قطاع العدالة.

[1] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 94

2- أن تكون العريضة موقعة من طرف محامي:

يجب توقيع العريضة من قبل محام وفقا للمادة 900 مكرر 1 الفقرة الثانية من قانون رقم 22-13 المتعلق بالإجراءات المدينة والإدارية المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09، يعتبر هذا الإجراء إشكالا لأنه يضيف عبئاً على المتقاضي، ولكن يهدف شرط وجوبية المحامي في المادة الإدارية إلى أن يلعب المحامي دورا في تأسيس مبادئ وأحكام القانون الإداري[1].

حيث تعفى الدولة والأشخاص المذكورة في المادة 827 من قانون رقم 22-13 المتعلق الاجراءات المدنية والإدارية من وجوب التمثيل بمحام، وفي نص الفقرة الثانية من نفس المادة اشترط أن ترفع العرائض المرفوعة باسم الدولة أو بإسم الأشخاص المذكورة في نفس المادة من طرف ممثل قانوني وتودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي.

ثانيا: الشروط المتعلقة بآجال الإستئناف: تعد آجال الإستئناف من الشروط الجوهرية[2]، التي يجب مراعاتها في ممارسة الطعن بالإستئناف، وفي حالة تجاوز الآجال المحددة فإن ذلك يحصن الحكم، وهذه الآجال من النظام العام طبقا للمادة 65 من قانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، وعلى القاضي أن يثير تلقائيا الدفع بعدم القبول لاسيما عند عدم إحترام آجال الطعن.

وبموجب المادة 950 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية فقد حددت آجال الإستئناف بشهر(1) بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية وشهرين(2) بالنسبة لقرارات المحاكم الإدارية للإستئناف، ونصت المادة 937 من نفس القانون بأن تخفض هذه الآجال إلى خمسة عشر يوما بالنسبة للأوامر الإستعجالية

[1] عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، دون طبعة، 2003، ص24

[2] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص291

مالم توجد نصوص خاصة وفي هذه الحالة تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في أجل لايتجاوز 10أيام ومجلس الدولة يفصل في أجل لايتجاوز 15 يوما.

وتسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم أو القرار إلى المعني، حيث تحسب كل الآجال كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ أو يوم التبليغ الرسمي ولا يوم انقضاء الأجل، ووفقا للمادة 833 من ذات القانون يمكن للجهة القضائية الإدارية بناءا على طلب المعني أن تأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري، وأنه يجوز إستئناف أمر وقف تنفيذ القرار الإداري أمام المحكمة الإدارية للإستئناف أومجلس الدولة خلال أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ تبليغه طبقا للمادة 837 من نفس القانون، ولايسري أجل الطعن بالاستئناف في الأحكام الغيابية إلا بعد إنقضاء الأجل المقرر للمعارضة وهو شهر واحد.

وبالعودة إلى ماجاء في نص المادة 832 من القانون نفسه نلاحظ أن المشرع ميز بين حالات إنقطاع آجال الطعن وحالات توقف آجال الطعن، بحيث أن إنقطاع آجال الطعن يكون في حالتين الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة، ووفاة المدعي أو تغيير أهليته، أما حالات توقف آجال الطعن فتكون في حالة طلب المساعدة القضائية، القوة القاهرة أوالحدث الفجائي[1].

وقد أحسن المشرع فعلا بالنسبة لهذه الحالات الأخيرة عندما اعتبر وجودها يؤدي إلى توقف آجال الطعن وليس إنقطاعها، وهذا لتفادي إطالة آجال الفصل في المنازعات لاسيما الإدارية منها.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية:

لقبول الطعن بالإستئناف ينبغي توافر شروط أخرى موضوعية بالإضافة إلى الشروط التشكيلية المذكورة أعلاه، وهذه الشروط تتمثل فيما يلي:

[1] فهيمة بلول، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09)، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد السابع، العدد الرابع، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2022م، ص 499

أولا: الشروط المتعلق بأطراف الخصومة: استقراءاً للمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] والتي جاءت مندرجة تحت عنوان الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية العادية والإدارية، لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، وكما يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه ويثير أيضا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون.

1-الصفة:

المقصود بالصفة هي صلة الشخص سواء أكان مدعي أو مدعي عليه بموضوعها بحيث يدعي لنفسه الحق أو المركز القانوني ولايطالب به غيره، وهو مايعرف بأهلية الآداء التي يكتسبها الشخص ببلوغه سن الرشد[2]، وتعتبر الصفة من النظام العام بحيث يثيرها القاضي تلقائيا تحت طائلة عدم قبول الدعوى، ويقصد كذلك بالصفة في التقاضي أن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى وأن يكون في مركز قانوني سليم يخول له التوجه للقضاء وأن يكون هو من يباشر الحق في الدعوى[3].

وأشار المشرع الجزائري إلى أنه لا يقبل الإستئناف إلا إذا رفع من قبل ذوي الشأن، وهذا نتيجة لأعمال قاعدة رئيسية للأحكام الإدارية والتي يعني بها عدم انتقال آثار الحكم إلى غير أطرافه، حيث لا يجوز أن يستأنف الحكم المطعون فيه ممن لم يكن طرفا في الدعوى الابتدائية، لذا لابد أن يكون المستأنف ذا صفة في الخصومة، التي صدر فيها الحكم الابتدائي المطعون فيه، كما يشترط أيضا فيمن يرفع عليه الإستئناف (المستأنف ضده) أن يكون طرفا في الخصومة.

---

[1] قانون رقم 08-09، المؤرخ في 2008/02/25م، السالف الذكر

[2] عبد العزيز بن أحمد محمد الصقري، إجراءات استئناف الأحكام الإدارية، دار الثقافة والتوزيع، عمان، دون طبعة، 2011، ص10

[3] عمار بوضياف، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص266

2-المصلحة:

نصت المادة 335 فقره 4 من قانون رقم 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على أنه يجب أن تتوفر المصلحة في المستأنف لممارسة الإستئناف، من خلال ما جاء في نص المادة نستنتج وجوبية توفر المصلحة والمصلحة تتمثل في الغاية المستهدفة من طلب الحماية القضائية بشرط الجدية، فلا يمكن مثلاً قبول الإستئناف كان قد استجاب لكامل طلبات المستأنف على مستوى أول درجة[1] لأن طعنه يتصف بعدم الجدية وغياب المنفعة المراد تحقيقها.

ومن شروط المصلحة أن تكون قانونية يحميها القانون ويقرها[2] كما يجب أن تكون المصلحة قائمة وحالة أو محتملة.

ثانيا: الشروط المتعلقة بمحل الإستئناف: ويشترط في الحكم أو القرار محل الإستئناف حالات نذكرها كالآتي:

- **أن يكون الحكم أو القرار المستأنف قضائيا**[3]: يكون الإستئناف على الأحكام والقرارات القضائية دون الأعمال الإدارية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى.

- **أن يكون الحكم أو القرار المستأنف إبتدائيا**[4]: لايصح الإستئناف إلا على الأحكام والقرارات القضائية الابتدائية، ويجوز الطعن بالإستئناف في الأحكام التمهيدية قبل الحكم القطعي في الدعوى، أما الحكم التحضيري فلا يجوز الطعن فيه بالإستئناف إلا مع الحكم القطعي.

---

[1] حسين فريحة، إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، دون طبعة، 2008، ص129

[2] عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاءّ، طبعة ثانية، الجزائر، طبعة ثانية، 2015، ص87

[3] فهيمة بلول، مرجع سابق، ص499

[4] فاطمة الزهراء الفاسي، مقال تحت عنوان المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر-الأسس والآثار-، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09/العدد 01 (2023)، تاريخ النشر: 2023/06/11، ص 319

- **ألا يكون الحكم قابلا للمعارضة**[1]: يجب أن يكون قد استنفذ حق المعارضة، أو الحق بالطعن بهذا الطريق والمعارضة تثبت لكل من صدر ضده حكم غيابي.

- **أن يكون الحكم أو القرار أو الأمر صادر عن محكمة إدارية**[2]: لقبول الطعن أمام المحاكم الإدارية للإستئناف، أو مجلس الدولة كجهة إستئناف، لابد أن يكون الحكم أو القرار القضائي صادر عن المحاكم الإدارية، إذ لا يمكن إستئناف أحكام أو قرارات صادرة عن محاكم القضاء العادي أمام جهات القضاء الإداري.

المبحث الثاني

إجراءات سير خصومة الإستئناف وآثاره

لضمان السير الحسن لمرفق العدالة وفقا لما تقتضيه الأحكام والقواعد القانونية المعمول بها، وضع المشرع الجزائري جملة من الإجراءات نظمها في قانون الاجراءات المدنية والادارية لاتباعها أثناء سير خصومة الإستئناف والجدير بالذكر أن الطعن بالإستئناف يترتب عنه آثارا، وللتعرف أكثر على هذه الإجراءات المتبعة والآثار المترتبة عنه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين مطلب أول خصصناه لإجراءات سير خصومة الإستئناف، ومطلب ثاني تناولنا فيه الآثار المترتبة عن الطعن بالإستئناف.

المطلب الأول

إجراءات سير خصومة الإستئناف

تكون النهاية الطبيعية للدعوى القضائية بصدور الحكم القضائي فيها الذي يكون صدوره تبعا لقواعد وإجراءات حيث تخضع إجراءات سير خصومة الإستئناف والفصل فيها أمام الجهة الإستئنافية إلى نفس القواعد التي تحكم سير والفصل في الدعوى أمام المحكمة الإدارية، إبتداءا

[1] فهيمة بلول، مرجع سابق، ص499

[2] بوزيد غلابي، مكي حمشة، النظام القانوني للمحكمة الإدارية للإستئناف في الجزائر، مجلة المفكر، المجلد 18، العدد1، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2023، ص310

من مرحلة التحقيق في الخصومة (فرع أول)، إلى غاية إجراءات الفصل في الخصومة (فرع ثاني).

الفرع الأول: مرحلة التحقيق في الخصومة:

يشترط لصحة انعقاد الخصومة الإستئنافية إيداع عريضة إفتتاح الدعوى لدى قلم كتاب الضبط ودفع الرسم القضائي وهذا بموجب نص المادة 904 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم08-09 المعدل والمتمم.

وقد استحدث المشرع بموجب المنظومة الإجرائية لسنة 2008 العديد من المقتضيات الإجرائية في مادة الإثبات خصوصا فيمايتعلق بمسألة التحقيق في الخصومة[1].

ومن ثم تباشر الجهات القضائية التحقيق في موضوع عريضة الطعن وهنا يبرز الدور الإجرائي والإيجابي الذي يتميز به القاضي الإداري الذي يمكنه التدخل في سير الدعوى الإدارية والاطلاع على ملف الدعوى وإعطائه الوصف القانوني الصحيح لها[2].

وتتميز هذه المرحلة بمبدأ الوجاهية وذلك من خلال نص المادة 843 من القانون 08-09 المعدل والمتمم المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية التي تستوجب من رئيس تشكيلة الحكم أن يعلم الخصوم قبل جلسة الحكم بالوجه المثار.

واستقراءا لنص المادتين 147-148 من قانون رقم 08-09 المذكور أعلاه نجد أن القاضي الإداري يمتلك في هذه المرحلة وسائل للتحقيق في الخصومة فمنها المعاينة والانتقال إلى الأماكن وهي وسائل للإثبات يلجأ إليها القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم كما يمكن للقاضي أو من يندبه لذلك من أعضائه الانتقال إلى عين المكان لمشاهدة النزاع على الطبيعة.

---

[1] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة، 2009، ص02

[2] الحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، دون طبعة،2007، ص ص173-174

يحدد القاضي خلال الجلسة مكان ويوم وساعة الانتقال ويدعو الخصوم إلى حضور العمليات، يجب على الجهة التي تقع في حوزتها أو تحت يدها أو يقع في نطاق إختصاصها الوقائع محل المعاينة تقديم كافة أوجه العون للقائم بالمعاينة تسهيلا لمأموريته ويحرر محضر عن الانتقال إلى الأماكن يوقعه القاضي وأمين الضبط ويودع ضمن الأصول بأمانة الضبط[1]. يمكن أيضا للمحكمة الإدارية للإستئناف استعمال وسيلة سماع الشهود من أجل التحقيق، وهنا يلجأ إليها القاضي الإداري لسماع الشهود وهذا لتوضيح بعض البيانات أو الأوراق أو لتكملة بعض عناصر الملف أو لإثبات وقائع ليس من طبيعتها أن تدون في الملفات والسجلات الإدارية، يحق للخصم الإستعانة بالشهود في الأحوال التي يضبطها القانون وهذا الحق يقابله واجب على الشاهد بالحضور أمام المحكمة الإدارية الإستئنافية والإدلاء بشهادته[2]، وتتمثل الشهادة في رواية تلك الوقائع التي أدركها الشاهد بنفسه معتمدا على حواسه[3].

بالإضافة إلى تلك الوسائل التي هي من إختصاص أو تمارس من قبل القاضي الإداري إلا أنه هناك وسائل أخرى يقوم بها المختصين تحت إشراف القاضي الإداري طبعا تتمثل هذه الوسائل في الخبرة ومضاهاة الخطوط فأما الخبرة فهي وسيلة للإثبات يلجأ إليها القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم وتهدف إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة ولكنه غير ملزم برأي الخبير الذي قام بتعيينه[4]، وبالنسبة لدعوى مضاهاة الخطوط يلجأ إليه القاضي بهدف التعريف بالكتابة أو

[1] عايدة الشامي، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، دون طبعة، 2008، ص180

[2] المادة 860 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، السالف الذكر

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أصول الإثبات وإجراءاته في الخصومة الإدارية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، دون طبعة، 2013، ص ص 165-166

[4] عبد الرؤوف هاشم بسيوني، قرينة الخطأ في مجال المسؤولية الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، دون طبعة، 2008، ص07

الإمضاء على الأوراق العرفية أو إذا كان هناك نزاع حول مستند خطي وهذا حسب نص المادة 862 من القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

ولاختتام مرحلة التحقيق يجب على القاضي المقرر إحالة ملف الخصومة إلى محافظ الدولة لتقديم تقريره المكتوب في أجل شهر واحد وبعدها تصبح القضية مهيأة للفصل فيها حيث يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن إذا لم يصدر رئيس تشكيلة الحكم الأمر المتعلق باختتام التحقيق فإن التحقيق يعتبر منتهيا ثلاث أيام قبل تاريخ الجلسة المحددة، وبعد إتمام إجراءات التحقيق وإقفال المرافعة لا يقبل المذكرات والطلبات الجديدة وأوجه الدفاع مالم تأمر تشكيلة الحكم بتمديد التحقيق كما يمكن أن تستأنف عملية السير في التحقيق إذا اقتضت الضرورة لذلك بناءا على حكم يأمر بتحقيق تكميلي[1].

الفرع الثاني: إجراءات الفصل في الخصومة:

باختتام التحقيق وإعداد المستشار المقرر لتقريره، وقيام محافظ الدولة بإرسال تقريره خلال شهر من إرسال الملف من قبل المستشار المقرر[2]، ويكون ملف القضية تام التحضير ويقفل باب المرافعة في المادة الإدارية، عكس ما هو معمول به في المادة العادية حيث توضع القضية للنظر ويقفل باب المرافعات باكتفاء الخصوم من تبادل المذكرات، أما في المادة الإدارية، فلا يختتم التحقيق، إلا بناءاً على ما توصل له المستشار المقرر لا الخصوم.

ثم يتم تبعا لذلك إعداد جدول للقضايا المهيئة للفصل فيها من قبل رئيس تشكيلة الحكم، حيث يعد هذا الأخير جدول كل جلسة ويبلغ إلى محافظ الدولة من أجل إعداد طلباته التي يقدمها لجلسة المرافعة، وهذا طبقاً للمادة 874 من قانون رقم08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[1] الحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص ص 259-273

2 عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص520

وحسب نص المادة 875 من القانون المذكور أعلاه، فإنه في حالة الضرورة أجاز القانون لرئيس تشكيلة الحكم أو رئيس المحكمة الإدارية، أن يقرر في أي وقت جدولة القضية للجلسة للفصل فيها على حده بإحدى تشكيلاتها.

وكذلك بالنسبة لنص المادة 876 من قانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم التي تنص على أنه يخطر جميع الخصوم بتاريخ الجلسة الذي ينادى فيه على القضية عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة، وفي حالة الاستعجال يجوز تقليص هذا الأجل إلى يومين (2) بأمر من رئيس تشكيلة الحكم باستقراء نصي المادتين 887 و884 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم تخضع الجلسة[1] في المادة الإدارية في سيرها على المراحل التالية:

- يقوم المستشار المقرر الذي عينه رئيس تشكيلة الحكم بتلاوة تقريره.

- السماح للخصوم بتقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية دون إعتراض من القاضي، وبعد تلاوة المستشار المقرر لتقريره، علما أن المحكمة غير ملزمة بالرد على الملاحظات الشفوية غير المدعمة بمذكرة كتابية، علما أنه يتم الاستماع للمدعي قبل المدعى عليه وفقا لنص المادة 887 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية08-09 المعدل والمتمم.

-يجوز لرئيس تشكيلة الحكم الاستماع إلى أعوان الإدارة أو دعوتهم لتقديم ملاحظات.

- بصفة استثنائية يجوز لرئيس تشكيلة الحكم أن يطلب توضيحات من كل شخص حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعه.

- يقدم محافظ الدولة تقريره المكتوب ويعرضه.

وبعد ذلك تدخل القضية مرحلة المداولة التي تكون سرية في غرفة مخصصة لذلك يحضرها فقط كل أعضاء تشكيلة الحكم وعلى كل قاض شارك فيها إبداء رأيه، وفي نهاية المداولة يقوم المستشار المقرر بإعداد مشروع القرار القضائي الذي بصدر بأغلبية الأصوات

[1] عبد الرحمان بربارة، . مرجع سابق، ص524

وهو ما نصت علية المادة 270 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية08-09 المعدل والمتمم يصدر الحكم الفاصل في النزاع بأغلبية الأصوات، وبعد ذلك ينطق القرار بتلاوة شفوية بالجلسة ويثبت في سجل خاص بالجلسة، كما يجب أن يتم النطق بالقرار القضائي الإداري في جلسة علنية، ولو حصلت المرافعة في جلسة سرية وإلا كان القرار باطلا ويتم النطق به في جلسة المرافعات[1].

المطلب الثاني

الآثار المترتبة عن الطعن بالإستئناف

استقراءا لنص المادة 900 مكرر2 من القانون رقم 22-13المتعلق بالإجراءات المدنية والادارية فإن للإستئناف أمام المحاكم الإدارية الإستئنافية أثر ناقل للنزاع مع وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، بخلاف ما كان عليه الوضع قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أين كان الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة لا يوقف تنفيذ الحكم.

الفرع الأول: الأثر الموقف للتنفيذ:

مفاد الأثر الموقف لتنفيذ الحكم أنه لا يحق للخصم الذي صدر لمصلحته حكم المحكمة الإدارية أن يشرع في التنفيذ، ذلك أن الطعن بالإستئناف أمام المحاكم الإدارية للإستئناف يوقف تنفيذ الحكم المستأنف وهذا ما أقرته المادة 900 مكرر2 من قانون رقم 22-13 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية بعكس ما كان عليه الوضع في ظل القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 أين كان الإستئناف أمام مجلس الدولة لا يوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية كما جاء في نص المادة 908 من القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية والتي تم تعديلها وأصبح

[1] عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 246

الإستئناف أمام مجلس الدولة يوقف تنفيذ قرارات المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة[1].

إلا أنه يوجد حالات يكون فيها الحكم واجب التنفيد بقوة القانون رغم وجود الطعن بالإستئناف، وحالات أخرى يخول فيها للقاضي إصدار أحكام مشمولة بالنفاذ المعجل بناءا على طلب أحد الأطراف حسب ما جاء في نص المادة 323 الفقرة 2 من القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر.

كذلك فيما يتعلق بالأوامر الإستعجالية فالطعن بالإستئناف في هذا النوع من الأوامر طبقًا للمادة 935 من نفس القانون يجيز لقاضي الإستعجال أن يقرر تنفيذه فور صدوره وذلك لما لطابع الإستعجال من خصوصية حتى أن الأمر يمكن أن ينفد بمسودته[2].

وبالتالي يتضح أن المشرع إعتمد الأثر الموقف للإستئناف على غرار ما هو معمول به في القضاء العادي مما يعني أن الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية لا تكون له الحجة المطلقة ولا يمكن تنفيذه إلا بعد إنتهاء ممارسة مختلف طرق الطعن المنصوص عليها قانونا يعتبر تكريس قاعدة الأثر الموقف لما له من فائدة عملية، على أساس أن الإشكال المطروح سابقا هو إنهاك المتقاضي بالعديد من النفقات أثناء مباشرة عملية تنفيذ حكم المحكمة الإدارية والذي عند إستئنافه يمكن لمجلس الدولة الغاؤه والقضاء بحكم عكسه مما يسبب حالات واقعية يصعب تداركها.

الفرع الثاني: الأثر الناقل للطعن بالإستئناف:

ويقصد به نقل وتحويل ملف القضية بذمته إلى قاضي الإستئناف لإعادة دراسته من حيث الوقائع والقانون وبذلك تكون خصومة الإستئناف إستمراراً لخصومة أول درجة، ويتمتع

[1] فهيمة بلول، مرجع سابق، ص 313

[2] وحيدة وصفان، نادية ضريفي، الاستئناف في المادة الإدارية (وفقا للقانون رقم22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الأستاذ والباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الثاني، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2023، ص 306

في ذلك قاضي الإستئناف بجميع صلاحيات قاضي الدرجة الأولى دون إرجاع الخصوم أمام قاضي المحكمة الإدارية أو أمام المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائرالعاصمة[1]، ويكون للخصوم ذات السلطة التي كانت لهم أمام محكمة أول درجة إلا ما سقط منها، كما يعتبر الأثر الناقل للإستئناف أن يكون القرار القضائي الإداري المطعون فيه قد فصل في موضوع النزاع، وفقًا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم.

والأصل أنه يترتب على مجرد الإستئناف نقل ملف الدعوى بجميع عناصره إلى محكمة الإستئناف أو مجلس الدولة ومن ثم فإن كل ما سبق للمدعي ابداؤه من طلبات أصلية وما آثاره من أوجه تدعيما لهذه الطلبات وكل ما سبق أن ما يقدمه من أدلة إثبات يعد مطروحا أمام مجلس الدولة أو محكمة الاستئناف.

غير أن الأثر الناقل للإستئناف يفترض أن يكون الحكم المطعون فيه قد فصل في موضوع النزاع وفقا للقواعد المقررة في قانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، أما إذا كان قد فصل في موضوع النزاع بسبب رفض الدعوى شكلا لسبب ما أو تم القضاء بعدم قبولها فإن القرار القضائي يكون لاغيا ولا يمكن القول في هذه الحالة أن المحكمة الإدارية الاستئنافية أو مجلس الدولة يفصل في النزاع[2].

[1] عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 297

[2] سامية نويري، مداخلة بعنوان إستحداث الأثر الموقف للإستئناف في المادة الإدارية في ظل القانون 22-13 المعدل للقانون 08 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية ملتقى منظمة المحامين لناحية عنابة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة يوم 01 ديسمبر 2022، ص 05

خلاصة الفصل الأول

وفي ختام هذا الفصل الذي تطرقنا فيه إلى الطعن بالإستئناف في أحكام القضاء الإداري في ظل القانون 22-13 الذي يعتبر الآلية العملية لتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين الذي كرسه التعديل الدستوري لسنة 2020 وذلك بإنشاء المحاكم الإدارية للإستئناف، والذي يعتبر طريق طعن عادي لمراجعة الأحكام، يتم بمقتضاه النظر في النزاع من قاضي أعلى درجة ممن فصل فيه لأول مرة، وبالتالي إعادة النظر في النزاع من حيث الوقائع والقانون، والذي أصبح بصدور هذا القانون يقدم أمام هذه الجهات القضائية المستحدثة إلا في حالة إستثنائية فيما يخص قرارات المحاكم الإدارية الإستئنافية للجزائر العاصمة.

الفصل الثاني

الجهات القضائية الإدارية الفاصلة في الطعن بالإستئناف

تمهيد الفصل الثاني

تعد الجهات القضائية الإدارية للإستئناف أحد أهم الأسس التي تجسد مبدأ التقاضي على درجتين عملياً في دولة القانون وهذا لضمان العدالة بضمان حقوق المتقاضي وحماية مصالحهم من تعسف الإدارة، وتعتمد جهات الإستئناف في المجال الاداري على نظام الطعن والمراجعة القضائية وتختلف وفقا للنظم القانونية المعمول بها، وللتعرف أكثر على الجهات القضائية الإدارية الإستئنافية قسمنا هذا الفصل إلى: مبحث أول تناولنا فيه المحاكم الإدارية الإستئنافية، ومبحث ثاني تطرقنا فيه إلى مجلس الدولة كجهة إستئناف لأحكام المحكمة الإدارية الإستئنافية للجزائر العاصمة.

المبحث الأول

المحاكم الإدارية للإستئناف

نص المشرع الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 على أحد أهم الإصلاحات القضائية وذلك بتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري، وتمثل في النص على إنشاء الجهة الثانية للتقاضي وذلك بتجسيده للمحاكم الإدارية الإستئنافية، وبهذا التعديل ضمن حقوق المتقاضين وتحقيق العدالة من جهة ومن جهة إرساء ركائز القضاء الإداري في الجزائر، وللتعرف أكثر على هذه الجهة القضائية المستحدثة – المحاكم الإدارية الإستئنافية – وقسمنا هذا المبحث إلى مطلبين مطلب أول تناولنا فيه الإطار التشريعي للمحاكم الإدارية للإستئناف وتنظيمها الداخلي، ومطلب ثاني تطرقنا فيه إلى الإختصاص القضائي للمحاكم الادارية الإستئنافية.

المطلب الأول

الإطار التشريعي للمحاكم الإدارية للإستئناف وتنظيمها الداخلي

جاء الإصلاح القضائي في التعديل الدستوري لسنة 2020 بالإعلان عن المحاكم الإدارية الإستئنافية كدرجة ثانية من درجات التقاضي الإداري، وبهذا الإعلان الدستوري الصريح ظهرت جملة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تقوم تنظيمها.

الفرع الأول: الإطار التشريعي للمحاكم الإدارية الإستئنافية:

لتحديد الإطار التشريعي للمحاكم الإدارية الإستئنافية سنتطرق أولا لأساسها الدستوري وثانيا لأساسها القانوني وأخيرا لأساسها التنظيمي[1].

أولا: الأساس الدستوري: قبل الإشارة إلى الأساس الدستوري للمحاكم الإدارية الإستئنافية، نثمن الدستور باعتباره القانون الأسمى في البلاد.

[1] فهيمة بلول، مرجع سابق، ص 503

وقد استند النص الأول المنشئ للمحاكم الإدارية الإستئنافية في الجزائر، بعد إعلان المؤسس الدستوري سنة 1996عن إعتماد نظام القضاء المزدوج في الجزائر، إلى أحكام المادة 179 فقرة 2 من دستور 2020، التي أعلنت وبشكل صريح عن إنشاء[1] محاكم إدارية للإستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية.

ومن ثم فإن التعديل الدستوري لسنة (2020م) يكون أول نص يؤسس محاكم إدارية للإستئناف منذ إعلان المؤسس الدستوري سنة(1996م) عن تبني نظام ازدواجية القضاء في الجزائر، وبالتالي تجد المحاكم الإدارية للإستئناف[2] أساسها القانوني الرئيسي في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020، وقد أحسن المشرع بنصه ضمن أحكام الدستور على المحاكم الإدارية للإستئناف نظرا لما يوفره نظام التقاضي على درجتين من إيجابيات وفي مقدمتها توفير ضمانات أكثر للمتقاضين وكذا تخفيف العبأ على مجلس الدولة، والتي دفعت الكثير من الباحثين إلى القول بأن المشرع لم يوفق في توزيع الإختصاص بالنسبة لمجلس الدولة حيث جعل منه محكمة إبتدائية ونهائية ومحكمة إستئناف إلى جانب وظيفته الأصلية وهي النقض.

ثانيا: الأساس القانوني: بعد إشارة المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 صراحة في مادته179 الفقرة الثانية على إنشاء المحاكم الإدارية للإستئناف، لم يأتي بأي قانون يخص هذه الجهة القضائية المستحدثة إلى غاية صدور القانون رقم 22-07 المتضمن التقسيم القضائي، الذي أعلن فيه إحداث ستة محاكم إدارية للإستئناف تقع مقراتها بالجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، تامنغست، بشار، وذلك في نص المادة 08 منه، تلاه صدور القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، والذي حدد[3] الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للإستئناف ونظم تشكيلها، ثم صدر القانون العضوي رقم 22-11 يعدل ويتمم القانون

[1] بوزيد غلابي، مكي حمشة، مرجع سابق، ص305

[2] فاطمة الزهراء الفاسي، مرجع سابق، ص314

[3] فاطمة الزهراء القاضي، المحاكم الإدارية –الأسس والآثار–، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حيسبة بن بوعلي، الشلف، 2023، ص319

العضوي رقم 98-01 والمتعلق تنظيم مجلس الدولة وسيره وإختصاصاته في نص المادة 10 منه التي تضمنت إختصاص المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة بالنظر في دعوى إلغاء و تفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

وأخيرا تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 بموجب القانورقم 22-13 المتعلق بالإجراءات المدنية الذي تضمن الباب الأول مكرر منه عنوان في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للإستئناف الإختصاص، التشكيلة، أحكام رفع الإستئناف، الأجل، وقف التنفيذ، الفصل في القضية، الطعن في الأوامر الإستعجالية.

ثالثا-الأساس التنظيمي: حيث وفي إطار تنظيم المحاكم الادارية الإستئنافية صدر أول مرسوم تنفيذي رقم 22-435 في الملحق الاول لهذا المرسوم بموجب نص المادة 2 منه التي حددت دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف[1]، وتم رفع عدد المحاكم الإدارية إلى 58 محكمة إدارية عبر كامل التراب الوطني والتي تم تحديد دوائر إختصاصها وفقا للملحق الثاني لهذا المرسوم، بعد ذلك صدر المرسوم الرئاسي رقم 22-187 المؤرخ في 2022/05/18 وذلك في إطار تعيين رؤساء ومحافظي الدولة للمحاكم الإدارية للإستئناف.

وأخيرا المرسوم التنفيذي رقم 23-120[2] الذي تضمن إحداث لدى كل محكمة إدارية للإستئناف أمانة عامة يسيرها أمين عام يوضع تحت سلطة محافظ الدولة ويعتبر الأمين العام هو الآمر الثانوي بصرف ميزانية المحكمة الإدارية للإستئناف حيث يكلف بالالتزام بنفقات وتسيير المحكمة وتصفيتها والأمر بصرفها في حدود الإعتمادات المالية الممنوحة كما يتولى أيضًا التسيير الإداري للمحكمة الإدارية للإستئناف[3].

---

[1] فاطمة الزهراء الفاسي، مرجع سابق، ص 313

[2] المرسوم التنفيذي رقم 23-120 المؤرخ في 18 مارس سنة 2023م، يحدد كيفيات التسيير المالي والاداري للمحاكم الادارية والمحاكم الادارية للاستئناف، الجريدة الرسمية العدد18 لسنة 2023

[3] بوزيد غلابي، مكي حمشة، مرجع سابق، ص306

الفرع الثاني: التنظيم الداخلي للمحاكم الإدارية الإستئنافية:

أولا: تشكيلة المحاكم الإدارية للإستئناف: تتشكل المحاكم الإدارية للإستئناف من هياكل قضائية نصت عليها المادة 30 من القانون العضوي رقم 22-10المتعلق بالتنظيم القضائي، وهياكل غير قضائية نصت عليها المادة 6 من القانون رقم98-02[1].

ا. **الهيكل القضائي:** استنادا لنص المادة 30 من القانون العضوي رقم 22-10 نجد أن الهياكل القضائية تتمثل في قضاة الحكم ومحافظ الدولة، الذي يتولى لدى المحكمة الإدارية للاستئناف النيابة العامة بمساعدة محافظي الدولة المساعدين[2]، وبالرجوع إلى نفس المادة سالفة الذكر يتمثل قضاة الحكم في:

- **رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف:** اشترط القانون بأن يكون رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل[3] ويعين بموجب مرسوم رئاسي طبقا للمادة 8 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وبحسب نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 11-195 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-356 فإن رئيس المحكمة الإدارية يحدد عدد الغرف والاقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي[4].

أما المادة6 من نفس المرسوم التنفيذي سالف الذكر فقد أسندت أمانة ضبط المحكمة إلى سلطة ورقابة رئيس المحكمة الإدارية ومحافظ الدولة.

---

[1] القانون رقم 98-02، المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية العدد 37، المؤرخة في 01جوان 1998

[2] المرسوم التنفيذي رقم 356/98، المؤرخ في 1998/11/14 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية عدد 85

[3] بوزيد غلابي، مكي حمشة، مرجع سابق، ص 307

[4] المرسوم التنفيذي رقم11-195، المؤرخ في 22 مايو 2011، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 98/356 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02

وفي غياب نص قانوني يحدد مهام رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف تطبق القواعد العامة التي تخوله للقيام بالأعمال القضائية كرئاسة التشكيلات القضائية وبعض المهام الإدارية تتعلق بالتسيير والتنظيم والإشراف الإداري والتنسيق بين القضاة والسهر على انضباطهم ومداومتهم[1].

– **نائب رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف:** تتوفر المحكمة الإدارية للإستئناف على نائبين عند الاقتضاء وهذا حسب ما أجازته المادة 30 من القانون العضوي 22-10، حيث إلى جانب المهام القضائية يخلف نائب رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف رئيسها في حالة حدوث مانع له.

– **رؤساء الغرف والأقسام**[2]: لم ينص القانون على صلاحيات رؤساء الغرف والأقسام وبالتالي تحدد صلاحياتهم عن طريق النظام الداخلي للمحاكم الإدارية للإستئناف.

– **المستشارون**[3]: هم قضاة يخضعون للقانون الأساسي للقضاة، ويقومون بتكوين التشكيلات القضائية للفصل في القضايا المعروفة أمامهم ودورهم يقتصر على المجال القضائي وليس لهم دور إستشاري.

II. **الهيكل الغير قضائي:** يتمثل الهيكل الغير القضائي في أمانة الضبط إذ تنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356، أنه توجد في كل محكمة إدارية كتابة ضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي يساعده عدد من كتاب الضبط، يوضعون تحت رقابة وسلطة محافظ الدولة ورئيس المحكمة[4].

---

[1] فارس مزوزي، مرجع سابق، ص449

[2] بوزيد غلابي وحمشة مكي، مرجع سابق، ص307

[3] القانون العضوي رقم22-10، المؤرخ في 2022/06/09، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد 41المؤرخة في 16جوان سنة 2022

[4] وحيدة وصفان، نادية ضريفي، مرجع سابق، ص311

ثانيا: قواعد سير المحاكم الإدارية الإستئنافية:

I. قواعد سير عمل المحاكم الإدارية للإستئناف المتعلقة بنشاطها القضائي:

جاء في نص المادة 900 مكرر05 من القانون رقم 22-13 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 بأن المحاكم الإدارية للإستئناف تفصل بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون خلاف ذلك تتكون من ثلاث قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان اثنان برتبة مستشار.

من خلال نص المادة المذكورة أعلاه فإن اكتمال التشكيلة الجماعية في الحكم لهذه المحكمة إلزامي لصحة قراراتها، وكذلك يدل مصطلح على الأقل على أنه يمكن أن تتشكل المحكمة الإدارية للإستئناف بأكثر من ثلاث قضاة وهذا راجع إلى خصوصية القضاء الإداري الذي يقوم على الاجتهاد القضائي.

كذلك اشترط القانون فيما يخص القضاة المساعدين رتبة مستشار[1] بخلاف تشكيلة المحكمة الإدارية، أين ذكر المشرع عبارة مساعدين فقط، ويكمن الغرض من اشتراط تشكيلة قانونية إحترافية جماعية للفصل في النزاعات الإدارية المعروضة على المحكمة الإدارية الإستئنافية هو أن القضاء الإداري يمكن أن يتجاوز التقاضي المدني بما يتماشى مع متطلبات الحياة، ويمكن أن يتولى بنفسه إنشاء القواعد اللازمة إذا لم يجد في المبادئ القانونية نصا ينطبق على النزاع المعروض عليه.

ويختلف عدد القضاة على مستوى هذه المحاكم مثلا عدد القضاة في المحكمة الإدارية الإستئنافية لقسنطينة يختلف عن عدد القضاة الإستئنافية بورقلة، وحسب اعتقادنا[2] فإن السبب يعود إلى عدد القضايا المعروضة من محكمة إلى اخرى وكذلك بالنقص الكبير في عدد القضاة.

---

[1] القانون العضوي رقم22-10، المؤرخ في 2022/06/09، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد 41المؤرخة في 16جوان سنة 2022

[2] بوزيد غلابي ، مكي حمشة، مرجع سابق، ص307

II. قواعد سير المحاكم الإدارية للإستئناف المتعلقة بنشاطها الغير قضائي:

1-كتابة الضبط: نصت عليها المادة 9 من المرسوم التنفيذي[1] رقم 98-356 بأن كتابة الضبط المحاكم الإدارية تسهر على حسن سير مصلحة كتابة الضبط ومسك السجلات الخاصة بالمحكمة وحضور الجلسات على النحو السائد في محاكم القضاء العادي.

2-التسيير المالي والإداري: نصت المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 23-120 بأنه تحدث لدى كل محكمة إدارية للإستئناف أمانة عامة يسيرها أمين عام يوضع تحت سلطة محافظ الدولة "الأمانة العامة"[2]، ويتمثل دوره بالأمر الثانوي بصرف ميزانية المحكمة الإدارية للإستئناف[3].

المطلب الثاني

الإختصاص القضائي للمحاكم الإدارية الإستئنافية

إن الإصلاح القضائي الذي جاء به التعديل الدستور لسنة 2020 ترتب عنه إنشاء محاكم إدارية إستئنافية وكان الهدف الرئيس من إحداث هذه المحاكم هو تحويل إختصاص النظر في الطعون بالإستئناف ضد الأحكام والأوامر الصادرة ابتدائيا عن محاكم الدرجة الأولى إلى هذه الجهة القضائية كدرجة ثانية التقاضي وهذا لتخفيف العبء عن مجلس الدولة وعودته إلى إختصاصه الأصيل إلا في حالة إستثنائية فيما يخص قرارات المحكمة الإدارية الإستئنافية للجزائر العاصمة، وحسب ما جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم 22-13 فإن إختصاص المحاكم الإدارية للإستئناف يتحدد كما سيتم عرضه.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 98-356، المؤرخ في 14 نوفمبر سنة1998، المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الادارية.

[2] بوزيد غلابي، مكي حمشة، مرجع سابق، ص308

[3] المرسوم التنفيذي رقم 23-120 المؤرخ في 18 مارس سنة 2023م، يحدد كيفيات التسيير المالي والاداري للمحاكم الادارية والمحاكم الادارية للاستئناف، الجريدة الرسمية العدد18 لسنة 2023

الفرع الأول: الإختصاص النوعي:

حددت المادة 900 مكرر من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 نوع المنازعات التي تختص بها المحاكم الإدارية للإستئناف، والتي يمكن إجمالها فيمايلي:

أولاً: الإختصاص الإبتدائي للمحاكم الإدارية للإستئناف: طبقا للمادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22-13 تختص المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة كدرجة أولى في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية وكذلك في دعاوى تفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن نفس الجهة.

وينعقد الإختصاص[1] في الدعاوى المذكورة أعلاه للمحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة إلى إسناد مهمة الفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية إبتدائيا إلى المحكمة الإدارية للإستئناف المتواجدة على مستوى الجزائر العاصمة الذي كان ممنوحا لمجلس الدولة الذي يفصل فيها بصفة ابتدائية ونهائية.

وهو من المحاسن التي تحسب للمشرع في هذا الإطار لأن هذه الطريقة تكرس مبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة لمنازعات الهيئات المركزية، وتمنح الفرصة للمتقاضي في مخاصمة تلك الهيئات بأريحية عكس ما كان عليه الوضع سابقا أين كان مجلس الدولة هو المختص بصفة إبتدائية ونهائية وهو في نظر منازعات الهيئات المركزية مما يشكل إنتهاكا لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية[2].

[1] بوزيد غلابي، مكي حمشة، مرجع سابق، ص 308

[2] مروة فارس، المحاكم الادارية للاستئناف ودورها في إرساء دعائم القضاء الإداري في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الثاني، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، 2023، ص 450

ثانيا: المحاكم الإدارية الإستئنافية كجهة إستئناف: يعتبر الإستئناف الإختصاص الأصيل للمحاكم الإدارية الإستئنافية، حيث نصت المادة 900 مكرر من القانون رقم 22-13 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية على أن تختص المحاكم الإدارية للإستئناف بالفصل في إستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية وتختص أيضاً بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة، وكذلك تكون الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية في مادة الإستعجال قابلة للطعن بالإستئناف أمام المحاكم الإدارية للإستئناف.

الفرع الثاني: الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية الإستئنافية:

بما أن الإختصاص الإقليمي هو أهلية القاضي الإداري القانونية للنظر في نزاعات إدارية وقعت في إقليم محدد ومحدود، وأيضا هو ولاية الجهة القضائية المختصة بالنظر في الدعاوى المرفوعة أمامها إستنادا إلى معيار جغرافي يخضع للتقسيم القضائي[1].

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يشر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف، غير أنه بالرجوع إلى القانون رقم 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي نجد المادة 9 منه تنص على أن تحدث في دائرة إختصاص كل محكمة إدارية للإستئناف محاكم إدارية، فالإختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للإستئناف يتحدد بما إذا كانت المحكمة الإدارية تقع في دائرة إختصاصها أم لا، وأضافت المادة 100 من ذات القانون أن تحديد الدوائر سيكون عن طريق التنظيم، وقد حددت دوائر الإختصاص الجغرافي للمحاكم الإدارية للإستئناف في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المتعلق بتحديد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف كالتالي:

[1] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية تنظيم واختصاص، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة ثانية، 2013، ص ص 330-331

جدول رقم (1): يوضح دوائر الإختصاص الجغرافي للمحاكم الادارية للإستئناف:

مقر المحاكم الادارية الإستئنافية	المحاكم الادارية التابعة لدائرة إختصاص كل محكمة إدارية إستئنافية
المحكمة الادارية للإستئناف للجزائر	الجزائر–البليدة– البويرة– تيزي وزو–الجلفة–المدية–المسيلة–بومرداس–تيبازة–عين الدفلى.
المحكمة الادارية للإستئناف وهران	وهران–تلمسان–تيارت–سعيدة–سيدي بلعباس–مستغانم–معسكر–البيض–تسمسيلت–عين تيموشنت–غليزان –الشلف
المحكمة الادارية للإستئناف قسنطينة	قسنطينة–ام البواقي–باتنة–بجاية–جيجل–سطيف–سكيكدة–عنابة–قالمة–سوق أهراس–برج بوعريريج–خنشلة–تبسة.
المحكمة الادارية للإستئناف بورقلة	ورقلة–غرداية–الأغواط–الوادي–بسكرة–أولاد جلال–إليزي–توقرت–جانت–المغير–المنيعة
المحكمة الادارية للإستئناف بشار	بشار–أدرار–تندوف–النعامة–تيميمون–برج باجي مختار–بني عباس.
المحكمة الادارية للإستئناف تامنغست	تامنغست–إن صالح، إن قزام

وفق المشرع الجزائري إلى حد بعيد من خلال تحديد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية، وهذا يعمل على حل مشكل الإختصاص الإقليمي للقاضي والمتقاضي[1].

وما تجدر الإشارة إليه أن كل من الإختصاص النوعي والإقليمي من النظام العام وفقا لما نصت عليه المادة 900 مكرر 4 من القانون رقم22–13 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم للقانون رقم 08–09 التي أحالت إلى تطبيق المادة 807 من قانون

[1] فهيمة بلول، مرجع سابق، 504

رقم 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، فيمكن إثارة عدم الإختصاص من طرف أحد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، وكذلك بحسب ما نصت عليه المادة 936 من قانون رقم 22-13 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم للقانون 08-09 على قابلية الطعن في الأوامر الإستعجالية بعدما كان المشرع الجزائري يفرق بين الأوامر الإستعجالية الإدارية القابلة للطعن والغير قابلة للطعن، حيث وبالرجوع إلى نص المادة 837 من نفس القانون نجد جواز إستئناف الأوامر بوقف التنفيذ سواء أمام المحكمة الإدارية للإستئناف أو مجلس الدولة حسب الحالة.

المبحث الثاني

مجلس الدولة كجهة إستئناف لأحكام المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة

يقتضي إعتماد نظام الإزدواجية القضائية المكرسة في القضاء الإداري، توزيع الإختصاصات القضائية بين جهات القضاء الإداري بشكل يسهل على المتقاضي رفع طعنه إلى الجهة القضائية المختصة، وذلك لحماية حقوقه وصون حرياته وربحا للوقت، وهو ما ترجمته النصوص القانونية الصادرة تباعا لما أورده المؤسس الدستوري والتي جاءت لتنظيم سير وعمل وإختصاصات مجلس الدولة، إلى غاية صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22-13، وهذا يرجع للأهمية التي يحظى بها مجلس الدولة بالنظر إلى الدور المنوط به لتكريس دولة القانون وللتعرف أكثر على هذه الجهة القضائية العليا، كان لا بد من التطرق إلى الإطار التشريعي لمجلس الدولة وتنظيمه الداخلي في المطلب الأول وفي المطلب الثاني إلى إختصاص مجلس الدولة كقاضي إستئناف.

المطلب الأول

الإطار التشريعي لمجلس الدولة وتنظيمه الداخلي

يعتبر مجلس الدولة الهيئة القضائية العليا التي تتبوأ قمة الهرم القضائي الإداري بإعتباره هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وللتعرف على هذه الجهة خاصة في ظل الإصلاحات الإدارية التي جاء بها دستور 2020 سنتطرق في الفرع الأول إلى الإطار التشريعي لمجلس الدولة، وفي الفرع الثاني إلى تنظيمه الداخلي.

الفرع الأول: الإطار التشريعي لمجلس الدولة كجهة إستئناف وتنظيمه الداخلي:

تتجلى الأسس والقواعد القانونية التي تحكم سير وإختصاصات مجلس الدولة في مصادر متنوعة من النصوص القانونية، والتي تتوزع بين النصوص الدستورية والقانونية والتنظيمية المختلفة.

أولا: الأساس الدستوري: تعد المادة 152 من دستور 1996 أول نص دستوري كرس نظام إزدواجية القضاء الإداري لأول مرة في الجزائر[1]، وتم إنشاء من خلالها مجلس الدولة الذي كانت له الولاية العامة في نظر إستئناف الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية.

ولكن وباعتباره جهة إستئناف لقرارات المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة فيعتبر التعديل الدستوري لسنة 2020 كمرجع أساسي لمجلس الدولة والتي تعود إلى أحكام المواد 92 و179 منه إذ تناولت المادة 92 من التعديل الدستوري 2020 مسألة تعيين رئيس مجلس الدولة من طرف رئيس الجمهورية في حين نصت المادة 179 في فقرتها الثانية والثالثة والخامسة على أن مجلس الدولة هو الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية.

[1] محمد صغير بعلي، القضاء الإداري لمجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، دون طبعة، 2004، ص 42

ثانيا: الأساس القانوني: يتمثل الأساس القانوني في النصوص التي تناولت مسألة تنظيم وإختصاص مجلس الدولة، وبناءا على ذلك صدر القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه، حيث تعلق الباب الثاني منه إختصاصات مجلس الدولة والباب الثالث فتضمن 27 مادة تتعلق بتنظيم وسير مجلس الدولة، أما الباب الرابع فتضمن الإجراءات القضائية والإستشارية المتبعة أمام مجلس الدولة.

وفيما يخص النظام القانوني لأعضاء مجلس الدولة صدر القانون العضوي رقم 11-04 من خلال نصه على أن كل فئة من أعضاء مجلس الدولة يتمتعون بنفس الحقوق والحماية والضمانات ويخضعون للإلتزامات نفسها السارية على قضاة القضاء العادي[1].

وبعد ذلك صدر القانون العضوي رقم 18-02 من خلال نص المادة 40 التي جاء في مضمون نصها خضوع الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

ثم صدر القانون العضوي رقم22-11 المؤرخ في جوان 2022 الذي يعدل ويتمم القانون العضوي 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، وهذا إعمالا بما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020.

وأخيرا صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 الذي تضمن الأحكام الخاصة لمجلس الدولة من خلال إعادة النظر في إختصاصات مجلس الدولة وكذلك رفع الآجال والأثر الموقف للتنفيذ والطعن في الأوامر الإستعجالية.

---

[1] أحمد حاكم، دور مجلس الدولة في العملية التشريعية-دراسة مقارنة-، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015-2016، ص24

[2] حاج مختار بوداعة، تأثير الإختصاص النوعي لمجلس الدولة على دوره في تقويم عمل الجهات القضائية الإدارية، مجلة العلوم الأكاديمية للبحوث القانونية، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر، الجزائر، 2023، ص 1898

ثالثا: الأساس التنظيمي: نص القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم في مواده 17،29،41،43 على ضرورة التدخل عن طريق التنظيم لبيان كيفيات تطبيقه خاصة من حيث الإطار البشري والإجرائي، وذلك كله إعمالاً للسلطة التنظيمية المخولة دستوريا لكل من رئيس الجمهورية والوزير الأول[1].

ومن هذا المنطلق صدرت مجموعة من المراسيم وذلك من أجل تجسيد وتطبيق مبدأ الإزدواجية القضائية نذكر منها[2]:

المرسوم الرئاسي رقم 98-187 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة.

المرسوم التنفيذي رقم 98 261 المؤرخ في 29 أوت 1998 المحدد للأشكال والكيفيات المتعلقة بالاستشارة لدى مجلس الدولة.

المرسوم التنفيذي رقم 98-322 المؤرخ في 13 اكتوبر 1998 المحدد تصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة.

المرسوم التنفيذي رقم 03-165 المؤرخ في 9 أفريل 2003، يحدد شروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة.

المرسوم التنفيذي رقم03-166 المؤرخ في 09 أفريل 2003 بعدل المرسوم التنفيذي 98-263المؤرخ في 29 أوت 1998 الذي يحدد كيفيات تعيين رؤساء الأقسام والمصالح لمجلس الدولة وتصنيفهم.

---

[1] محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، دون طبعة، 2009 ص 95

[2] سمية أوشن، دور مجلس الدولة في إرساء قواعد القانون الإداري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون إداري، جامعة الحاج لخضر-باننة -1-، كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم الحقوق، 2021/2022، ص 29

الفرع الثاني: التنظيم الداخلي لمجلس الدولة:

يعتبر مجلس الدولة هيئة قضائية عليا في المادة الإدارية وهو مايقتضي أن تزود هذه الهيئة بطاقم بشري مؤهل ومتخصص يسهر على ضبط وتنظيم سير عملها.

أولا: الهيئات القضائية لمجلس الدولة: يعتبر مجلس الدولة طبقا للمادة 2 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم الهيئة المقومة لأعمال الجهات الإدارية بالدرجة الأولى، وينظم عند ممارسة الإختصاصات ذات الطابع القضائي في شكل غرف ويمكن أن تقسم هذه الغرف إلى أقسام طبقا للمادة 14 المعدلة بموجب المادة 2 من القانون العضوي رقم 18-02 السالف الذكر، فهو يفصل في القضايا الإدارية في شكل غرف وأقسام[1].

أحال المشرع بموجب المادة 19 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدلة والمتممة بنص المادة 6 من القانون رقم 11-13 مسألة تحديد عدد الغرف والأقسام ومجالات عملها إلى النظام الداخلي، يتكون مجلس الدولة طبقا للمادة 44 من نظامه الداخلي من خمس غرف تختص أساسا بالفصل في المنازعات الإداري بأنواعها:

الغرفة الأولى: تختص بالبت في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية.

الغرفة الثانية: تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالوظيفة العمومية ونزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العمومية وبالمنازعات الضريبية.

الغرفة الثالثة: تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالمسؤولية الإدارية وبالتعمير وبالاعتراف بالحق وبالإيجارات.

الغرفة الرابعة: تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالعقار.

الغرفة الخامسة: تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بوقف التنفيذ والإستعجال والمنازعات المتعلقة بالأحزاب السياسية.

[1] سمية أوشن، مرجع سابق، ص 30

ثانيا: قواعد سير الهيئات القضائية لمجلس الدولة: جاءت المادة 40 من النظام الداخلي للمجلس، ونظمت مجلس الدولة في شكل غرف، تنقسم إلى أقسام كل قسم مختص في نوع من المنازعات الإدارية.

1) **قواعد سير الهيئات القضائية في تشكيلتها العادية:**

يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف أو أقسام للفصل في القضايا التي تدخل ضمن إختصاصاته القضائية والتي حددتها المواد من 9 إلى 11 من القانون العضوي رقم 98 -01 حيث يمارس كل قسم نشاطه إما منفردًا أو يجتمع القسمين في شكل غرفة مجتمعة، ولا يمكن لأية غرفة أو قسم الفصل في قضية إلا بحضور 3 أعضاء على الأقل طبقا للمادة 34 من القانون العضوي 98-01، ويمكن لرئيس مجلس الدولة عند الضرورة أن يترأس أية غرفة مع أن المشرع لم يفصل المقصود بحالة الضرورة في هذه الحالة[1].

وطبقالأحكام النظام الداخلي لمجلس الدولة فيقصد بها إستحالة إلتحاق أحد رؤساء الغرف وإستحالة تعيين خليفة لرئاسة الغرفة وهذا حسب نص المادة 33 من القانون العضوي رقم 98-01المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة.

2) **قواعد سير الهيئات القضائية في تشكيلتها غير العادية:**

بموجب نص المادة 30 من القانون العضوي رقم 98-01 يمكن للمجلس عقد جلساته في شكل غرف مجتمعة حيث تشكل الغرف المجتمعة من مجموع الغرف الخمسة لمجلس الدولة، وتعقد التشكيلة غير العادية في الحالات التالية:

- حالة انعقاد الغرف المجتمعة وذلك وفقا بما جاء في نص المادة 31 من القانون العضوي رقم 98-01 السالف الذكر، على أن يعقد مجلس الدولة في حالة الضرورة جلساته

[1] سمية أوشن، مرجع سابق، ص33

مشكلاً من كل الغرف مجتمعة، لاسيما في الحالات التي يكون فيها القرار المتخذ بشأنها يمثل تراجعا عن إجتهاد قضائي[1].

– المادة 917 من قانون رقم 22–13 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية وحسب ما جاءت به.

– وقد جاءت المادة 808 الفقرة الرابعة من القانون 22–13 السالف الذكر في حالة إنعقاد الغرف المجتمعة للفصل في تنازع الإختصاص بين محكمتين إداريتين للإستئناف أو بين محكمة إدارية للإستئناف ومجلس الدولة.

من خلال ما سبق ومن خلال ما جاء به قانون رقم 22–13 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية فيما يخص الإستعجال في المادة 917 السالفة الذكر، وكذلك المادة 808 السابقة فهي من بين هذه التعديلات التي جاءت بمناسبة إنشاء المحاكم الإدارية الإستئنافية فيما يخص إجراءات تنظيم هذه الجهة القضائية، والجدير بالذكر وبحسب ما جاءت به المادة 34 من القانون رقم 22–13 السالف الذكر أنه تعقد الغرفة المجتمعة عند تشكيلها من رئيس مجلس الدولة، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، عميد رؤساء الأقسام، مستشار الدولة المقرر المعني بالملف، حيث يعد رئيس مجلس الدولة[2] جدول القضايا التي تعرض على مجلس الدولة، ويحضر محافظ الدولة، ومحافظ الدولة المساعد، المكلف بالملف تشكيلة مجلس الدولة كغرف مجتمعة، ويقدمان مذكراتهما، ولا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد أعضاء تشكيلة الغرف المجتمعة على الأقل، ومستشار الدولة المقرر المعني بالملف.

المطلب الثاني

إختصاص مجلس الدولة كقاضِي إستئناف

[1] رشيد خلوفي، القضاء الإداري (تنظيم وإختصاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة، 2002، ص 154

[2] سمية أوشن، مرجع سابق، ص 34

إن تجسيد المشرع لمبدأ التقاضي على درجتين والذي من خلاله يعرض النزاع وينظر في الحكم الذي أصدرته محكمة الدرجة الأولى أمام جهة قضائية أعلى منها من أجل التأكد من صحته ومشروعيته حفاظا على حقوق المتقاضين من جهة وضمانا للتطبيق السليم للقانون من جهة أخرى، وبما أن الإستئناف هو الطريق العادي الذي يتم به تحقيق هذا المبدأ الذي تجسد بالتعديل الدستوري لسنة 2020 وصدور القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي تم توزيع الإختصاص بين المحاكم الإدارية الإستئنافية ومجلس الدولة الذي أصبح إختصاصه محصورا في الفصل في الطعون في إستئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة وهذا ماسيتم التطرق إليه في الفرع الأول، في حين تتناول مسألة الإستئناف في الإستعجال من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة:

أدخل التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تجسدت فيما بعد صدور القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، على غرار باقي النصوص إصلاحا قضائي يتمثل في إعادة تنظيم الهيكل القضائي الإداري وتمثل في إنشاء المحاكم الإدارية الإستئنافية لتعزيز أحد أهم المبادئ الأساسية للقضاء وهي التقاضي على درجتين.

وبهذا يكون المشرع حصر دور وإختصاص مجلس الدولة كقاضي درجة ثانية[1]، فبعد أن كان مجال إختصاصه واسعا وفقا للمادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة والتي جاء في مضمونها بأنه يختص مجلس الدولة بالفصل في إستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، كما يختص أيضا كجهة إستئناف بالقضايا المخولة له بموجب نصوص أخرى خاصة على غرار ما أقرته المادة 2 من القانون العضوي رقم98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ولكن بصدور النصوص القانونية الجديدة حصر المشرع المجال الواسع لإختصاص مجلس الدولة وأصبح محدودا ومقيدا في حالات

[1] حاج مختار بوداعة، مرجع سابق، ص 1909

معينة فقط حيث جاء في نص المادة 10 من القانون العضوي رقم 22-11 يختص مجلس الدولة بالفصل في إستئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية[1].

ومن خلال هذه المادة نستنتج أن المشرع قلص نطاق ولاية مجلس الدولة، فبعد أن كان إختصاصه بصفة إبتدائية ونهائية في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية حيث يعتبر هذا الدور الذي أنيط به عبء ثقيل على كاهله ويبعده عن ممارسة دوره الأصيل الذي أنشئ من أجله وهي تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية وتوحيد الإجتهاد القضائي الإداري.

تدارك المشرع هذا من خلال الإصلاحات القضائية الإدارية المستحدثة حيث أسند هذا الإختصاص للمحكمة الإدارية للإستئناف لمدينة الجزائر العاصمة كقاضي موضوع درجة أولى، في حين يختص مجلس الدولة بالفصل كقاضي درجة ثانية في الطعون بالإستئناف ضد القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية بموجب المادة 902 من قانون رقم 22-13 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني: إستئناف الأوامر الإستعجالية:

يعرف الأستاذ أحمد أبو الوفاء الإستعجال القضائي بأنه: "يتحقق كلما توافر أمر يتضمن خطرا داهما، ويتضمن ضرراً لا يمكن تلاقيه إذا لجأ الخصوم للقضاء العادي"[2].

[1] قانون عضوي رقم 22-11، المؤرخ في 9جوان 2022، ، المعدل والمتمم القانون العضوي 98-01 ، الجريدة الرسمية عدد41

[2] عمر بوجادي، اختصاص مجلس الدولة في المادة الاستعجالية الادارية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص90

وعرفه الأستاذ عمر زودة بأنه: " إحدى صور الحماية القضائية يكمل الحماية الموضوعية إذ تصبح هذه الأخيرة بغير مصلحة إذا لم يوازها القضاء المستعجل، حيث يقوم بحماية الحق أو المركز القانوني من الضياع والتلف إلى حين الفصل في أساس النزاع، فيجد الخصم ما ينفذ عليه عندما تمنح له الحماية الموضوعية"[1].

ومن خلال هذه التعاريف نخلص أن الاستعجال هو الضرورة التي لا تحتمل التأخير، ولأن الضرورة نسبية، وبالتالي لا يمكن صياغة مفهوم محدد للاستعجال يجمع كل عناصره ويصلح أن يعتمد في القضاء، وتأكيد مدى توافر عنصر الاستعجال في الدعوى الإستعجالية يبقى خاضعا للسلطة التقديرية للقاضي، تكون الأوامر الإستعجالية الصادرة في أول درجة عن المحكمة الإدارية الإستئناف للجزائر العاصمة قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة خلال خمسة عشر (15 يوما) من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ[2]، وفي هذه الحالة "يفصل مجلس الدولة في أجل لا يتجاوز 15 يوما. نجد في هذه الحالة أن مجلس الدولة يفصل كقاضي إستئناف في الأوامر الإستعجالية التي تصدره المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي. وحسب ما جاء في المادة 840 الفقرة الأولى من قانون رقم 22-13 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية فإنه تبلغ كل الإجراءات بكل الوسائل المتاحة قانونا بما فيها الإلكترونية، كما نصت المادة 910 من قانون رقم 22-13 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية أو رفع وقف تنفيذها عند نظره كجهة إستئناف في المادة الإستعجالية.

[1] عمر زودة، الاجراءات المدنية والادارية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 1، 2021، ص173

[2] قانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022م، المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل فيما يخص الجهات القضائية الإدارية العاملة في الطعن بالإستئناف في أحكام القضاء الإداري نستنتج أن المشرع الجزائري وأخيرا طبق مبدأ التقاضي على درجتين، المبدأ الذي يعتبر من أهم المبادئ الدستورية في دولة القانون وهذا ما جاء به التعديل الدستوري سنة 2020، حيث نص صراحة على إنشاء جهة قضائية ثانية للتقاضي الإداري المحكمة الإدارية للإستئناف، بعد ما كانت سابقا تقتصر هذه الجهة على مجلس الدولة وبهذا يكون المشرع الجزائري أعاد تشكيل القضاء الإداري في شكل هرم يتكون من ثلاثة أقسام بنفس أقسام القضاء العادي وهي المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية الإستئنافية ومجلس الدولة كهيئة قضائية عليا.

حيث أعاد المشرع توزيع قواعد الإختصاص من هيئات القضاء الإداري بما يكرس مبدأ التقاضي على درجتين وهذا للتخفيف على مجلس الدولة، وبالتالي يضمن تفرغه إلى دوره الأساسي في مجال الإجتهاد والنقض، وكذلك من إيجابيات هذا التوزيع في الإختصاص بين المحاكم الإدارية الإستئنافية ومجلس الدولة من شأنه أن يقرب القضاء من المتقاضين ويقصر من عمر النزاع، وهذا ما يسعى إليه المشرع من ضمان حقوق وحريات المواطنين وتكريس مبدأ نزاهة العدالة، كذلك ما يحسب للإصلاح القضائي الجديد في منح المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة إختصاص الفصل في بعض القضايا وفقا للمادة 900 مكرر من القانون رقم 22-13 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، يعتبر من المحاسن التي جاء بها هذا القانون لأن هذه الطريقة تكرس مبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة لمنازعات الهيئات المركزية، وتمنح الفرصة للمتقاضي في مخاصمة تلك الهيئات بأريحية.

خاتمة

خاتمة

وختاما لما تم عرضه في هذه الدراسة التي تناولنا فيها موضوع الطعن بالإستئناف في أحكام القضاء الإداري في ظل القانون رقم 22-13 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية المعدل والممتم للقانون رقم 08-09، تبين لنا رغبة الدولة وتوجيهها نحو عصرنة وإصلاح مرفق القضاء، من خلال إعادة النظر في بعض المسائل الخاصة بالتقاضي في المادة الإدارية، التي تتميز بوجود الإدارة طرفا فيها، فمن خلال ما ورد في القانون 22-13 نجد التكريس الحقيقي للمشرع لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية من خلال إعادة النظر في الهيكل التنظيمي للقضاء الإداري وإنشاء المحكمة الإدارية للإستئناف تجسيدا لما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 فيما يخص الاصلاحات والتعديلات على مستوى الهيكل القضائي الإداري، حيث يعتبر هذا المبدأ أحد أهم المبادئ القانونية التي تسعى الجزائر إلى تحقيقه لما له من أهداف في تحقيق العدالة وضمان نزاهتها.

وقد أحسن المشرع بإضافة بعض التعديلات من خلال القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 فيما يخص الآلية التي يتم من خلالها رفع النزاع إلى هذه الجهة القضائية المستحدثة (المحكمة الإدارية الإستئنافية)، وهو أحد أهم طرق الطعن ويتمثل في الإستئناف حيث جعل التقاضي أمام المحكمة الإدارية للإستئناف مشروطا بالتمثيل بمحامي بالنسبة للأشخاص الخاصة وذلك تحت طائلة عدم قبول العريضة، وكذلك بالنسبة لآجال رفع الإستئناف فقد قلص المشرع آجال رفع الإستئناف، من شهرين إلى شهر واحد أمام المحكمة الإدارية للإستئناف، مما يساهم في سرعة الفصل في القضايا التي تعرض عليها، وتقوم المحكمة بالفصل في الأوامر الإستعجالية المتابعة أمامها في مهلة لا تتعدى 10 أيام.

وفيما يخص الآجال أيضا وبالرجوع إلى المادة 832 من هذا القانون نجد أن المشرع أقر بأن آجال رفع الدعوى تقطع في حالتين وفاة المدعي أو تغير أهليته، بينما يوقف آجال الطعن في حالتين طلب المساعدة القضائية والقوة القاهرة وهذه الحالات الأربعة كانت تدخل

ضمن حالات انقطاع آجال الطعن وليس وقفها قبل التعديل الأخير في المنازعات الإدارية وأن الهدف من هذا التعديل هو تفادي إطالة آجال الفصل ولذلك من أهم الإجراءات التي استحدثها المشرع من خلال التعديل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 بالقانون رقم 22-13 هو تكريس قاعدة الأثر الناقل للنزاع من جهة والموقف لتنفيذ الحكم المطعون فيه من جهة ثانية على غرار ما كان معمول به أمام القضاء العادي.

وما يحسب للمشرع الجزائري كذلك من استحداثه للمحاكم الإدارية الإستئنافية أن الطعن بالإستئناف ضد الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للإستئناف من إختصاص المحاكم الإدارية للإستئناف بعد أن كان ظل القوانين القديمة من صلاحيات مجلس الدولة وهذا التعديل قد خفف العبء على مجلس الدولة وأصبح ينظر فقط في الطعون بالإستئناف ضد القرارات المركزية الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة بالإضافة إلى إختصاصه الأصيل كجهة نقض وتوحيد الإجتهادات القضائية الإدارية، ويمكن إجمال النتائج الموصل إليها من هذه الدراسة فى النقاط الآتية:

1-رد الإعتبار لمبدأ التقاضي على درجتين المكفول دستوريا وقانونيا بسحب الإختصاص الابتدائي والنهائي لمجلس الدولة وإسناده للمحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة، والتي أصبحت بمقتضاه تفصل في الطعون بالإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في الدعاوى التي تكون السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها بقرارات إبتدائية تكون قابلة للإستئناف فيها أمام مجلس الدولة.

2 -أحكام الطعن بطريق الإستئناف أمام القضاء الإداري لا تختلف عماهو مقرر أمام القضاء العادي ما عدا الآجال.

3-يرفع الإستئناف ضد أحكام الدرجة الأولى في التقاضي أمام المحاكم الإدارية الإستئنافية التي استحدثت مؤخرا بموجب الإصلاح القضائي الجديد، وأصبحت تنظر في إستئناف الأحكام الابتدائية بدلاً من مجلس الدولة كما كان مقررا في القوانين القديمة.

4-إن منح المحكمة الإدارية للإستئناف على مستوى الجزائر العاصمة هكذا إختصاص هو من المحاسن التي تحسب للمشرع الجزائري في هذا الإطار، لأن هذه الطريقة تكرس مبدأ التقاضي على الدرجتين بالنسبة لمنازعات الهيئات المركزية، وتمنح الفرصة للتقاضي في مخاصمة تلك الهيئات بأريحية عكس ما كان عليه الوضع سابقا، أين كان مجلس الدولة هو المختص بصفة إبتدائية ونهائية في نظر منازعات الهيئات المركزية مما يشكل إنتهاكا لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية.

5-رد الإعتبار لمبدأ تقريب العدالة الإدارية من المتقاضين، حيث أن تنصيب 6 محاكم إدارية إستئنافية موزعة على التراب الوطني من شأنه أن يقرب العدالة إلى المواطنين، وبالتالي ضمان حقوقهم في التقاضي وبعث الثقة لديهم.

6-إن إعتماد المشرع الأثر الموقف للإستئناف على غرار ما كان معمول به كان له فائدة عملية على أساس أن الإشكال المطروح سابقا، هو إنهاك المتقاضي بالعديد من النفقات أثناء مباشرة عملية تنفيذ حكم المحكمة الابتدائية الإدارية، والذي عند إستئنافه يمكن لمجلس الدولة إلغاؤه والقضاء بحكم عكسه مما يسب حالات واقعية يصعب تداركها.

7 -تكريس المشرع للتقاضي الإلكتروني من خلال النص على إمكانية تقديم عريضة الإستئناف إلكترونيا، يخفف الإجراءات على المتقاضي ويساير عصرنة قطاع العدالة.

من خلال ما سبق عرضه من نتائج وملاحظات تمكنا من الوصول إلى بعض التوصيات والمقترحات المتمثلة في:

1-إحداث محاكم إدارية إضافية ورفع عددها إذ يتعين تنصيب في كل ولاية محكمة إدارية إستئنافية كما هو الحال بالنسبة للمجالس القضائية.

2-سحب الإختصاص الابتدائي للمحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة وإسناده للمحاكم الإدارية لتصبح صاحبة الولاية العامة في قضاء الإلغاء بشكل كامل، حتى يتسنى

للمحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة التفرغ لإختصاص الإستئناف المسند لها كباقي المحاكم الإدارية الإستئناف.

3-إعفاء مجلس الدولة من إختصاص الإستئناف ضد الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية الإستئنافية ليتفرغ لإختصاصه الأصيل.

4-لسد النقص في عدد القضاة الحائزين على رتبة مستشار الإستعانة بحاملي شهادة الدكتوراه في مختلف تخصصات القانون الإداري وبذلك يفتح مسابقات خاصة بهذا الإختصاص وبالتالي سد هذا العجز.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر:

أ: الدساتير:

1) التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996، الصادر بالمرسوم بالرئاسي رقم 96-438 بتاريخ 1996/12/7، الجريدة الرسمية رقم 76 مؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

2) التعديل الدستوري الجزائري لسنة2020، الجريدة الرسمية، العدد82، المؤرخ في 30ديسمبر 2020 الموافق ل15 جمادى الأولى عام 1442

ب: القوانين العضوية:

1) القانون العضوي رقم 98-02 المؤرخ في 30ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، لسنة 1998.

2) القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 مايو1998، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، حرر بالجزائر في 30 مايو سنة 1998.

3) القانون العضوي رقم 11-13، المؤرخ في 26 جويلية سنة 2011، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01.

4) القانون العضوي رقم 18-02، المؤرخ في 04مارس سنة 2018، المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01، الجريدة الرسمية عدد 15

5) القانون العضوي رقم22-07، مؤرخ في 2022/05/5، الجريدة الرسمية العدد32، مؤرخة في 2022/05/14، المتضمن التقسيم القضائي.

6) القانون العضوي رقم22-10، المؤرخ في 2022/06/09، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد 41المؤرخة في 16جوان سنة 2022.

7) القانون العضوي رقم22-11، المؤرخ في 2022/06/09، والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره وإختصاصاته، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم98-01المؤرخ في 30 ماي 1998 الجريدة الرسمية العدد 41المؤرخة في 16جوان سنة 2022.

ج: القوانين:

1) القانون رقم 08-09، المؤرخ في 2008/02/25م، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 21، سنة 2008

2) قانون رقم22-13 المؤرخ بتاريخ: 2022/07/17 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09، الجريدة الرسمية رقم48.

3) النظام الداخلي لمجلس الدولة، الجريدة الرسمية، العدد 66، لسنة 2019.

د: المراسيم الرئاسية:

1) مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري سنة 2020، جريدة رسمية، عدد82

2) مرسوم الرئاسي رقم 98-187، مؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة، الجريدة الرسمية عدد 47 سنة 1998

3) مرسوم رئاسي رقم 22-187مؤرخ في 2022/05/18م، الجريدة الرسمية العدد35، مؤرخة في 24 مايو سنة 2022،

هـ: المراسيم التنفيذية:

1) المرسوم التنفيذي رقم 98 261، المؤرخ في 29 أوت 1998 المحدد للأشكال والكيفيات المتعلقة بالاستشارة لدى مجلس الدولة، جريدة رسمية، عدد64 سنة 1998.

2) المرسوم التنفيذي رقم 98-322 المؤرخ في 13 اكتوبر 1998 المحدد تصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة، جريدة رسمية، عدد37.

3) المرسوم التنفيذي رقم 98-356، المؤرخ في 14 نوفمبر سنة1998، المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

4) المرسوم التنفيذي رقم 03-165 المؤرخ في 9 أفريل 2003، يحدد شروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة، جريدة رسمية، العدد 26 لسنة 2003.

5) المرسوم التنفيذي رقم03-166 المؤرخ في 09 أفريل 2003 بعدل المرسوم التنفيذي 98-263المؤرخ في 29 أوت 1998 الذي يحدد كيفيات تعيين رؤساء الأقسام والمصالح لمجلس الدولة وتصنيفهم، ج ر، العدد 26 لسنة 2003.

6) المرسوم التنفيذي رقم11-195، المؤرخ في 22 مايو 2011، المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 356/98.

7) مرسوم تنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2022، المتضمن تحديد دوائر الإختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية للإستئناف والمحاكم الادارية، الجريدة الرسمية، العدد 84 لسنة 2022.

8) المرسوم التنفيذي رقم 23-120 المؤرخ في 18 مارس سنة 2023م، يحدد كيفيات التسيير المالي والاداري للمحاكم الادارية والمحاكم الادارية للإستئناف، الجريدة الرسمية العدد18 لسنة 2023.

ثانيا: قائمة المراجع:

أ: الكتب:

1) أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الأردن، طبعة ثانية، 2002.

2) الحسين بن الشيخ آث ملويا، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، دون طبعة، 2008.

3) الشامي عايدة، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، دون طبعة، 2008.

4) بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري لمجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، دون طبعة، 2004.

5) بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، دون طبعة، 2009.

6) بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13)، الجزء الأول، بيت الأفكار، طبعة خامسة مزيدة ومنقحة، 2022.

7) بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، دون طبعة، 2003.

8) بوضياف عمار، المنازعات الإدارية، دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، القسم الأول، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة أولى، 2013.

9) خلوفي رشيد، قانون المنازعات الادارية تنظيم وإختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الأول، طبعة ثانية، 2013.

10) شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة، 2009

11) زودة عمر، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاءّ، الجزائر، طبعة ثانية، 2015.

12) زودة عمر، الاجراءات المدنية والادارية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون طبعة، 2021.

13) شويحة زينب، الاجراءات المدنية في ظل القانون 08-09، دار أسامة، الجزائر، طبعة أولى، 2009.

14) صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة الطبع 2008.

15) عبد الرؤوف هاشم بسيوني، قرينة الخطأ في مجال المسؤولية الإدارية، دار الطباعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، دون طبعة، 2008.

16) عبد العزيز بن أحمد محمد الصقري، إجراءات إستئناف الأحكام الإدارية، دار الثقافة والتوزيع، عمان، دون طبعة، 2011.

17) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أصول الإثبات في الخصومة الإدارية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، دون طبعة، 2013.

18) عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، مبدأ المشروعية الإدارية، تنظيم القضاء الإداري، طرق الطعن في الأحكام الادارية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، دون طبعة، 2012.

ب: الرسائل الجامعية:

1) أوشن سمية، دور مجلس الدولة في إرساء قواعد القانون الإداري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2022/2021.

2) عكوش حنان، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2019 /2020.

3) حاكم أحمد، دور مجلس الدولة في العملية التشريعية–دراسة مقارنة–، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015–2016.

ج: المقالات العلمية:

1) الفاسي فاطمة الزهراء، مقال تحت عنوان المحاكم الإدارية للإستئناف في الجزائر–الأسس والآثار–، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09/العدد 01 جامعة باجي مختار، عنابة، 2023.

2) القاضي فاطمة الزهراء، المحاكم الإدارية، الأسس والآثار، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2023.

3) بهلول فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22–13 المعدل والمتمم للقانون 08–09)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السابع، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2022.

4) بوجادي عمر، إختصاص مجلس الدولة في المادة الإستعجالية الادارية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007

5) بوداعة حاج مختار، تأثير الإختصاص النوعي لمجلس الدولة على دوره في تقويم عمل الجهات القضائية الإدارية، مجلة العلوم الأكاديمية للبحوث القانونية، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر، الجزائر، 2023

6) غلابي بوزيد، حمشة مكي، النظام القانوني للمحكمة الإدارية للإستئناف في الجزائر، مجلة المفكر، المجلد 18، العدد الأول، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2023.

7) مزوزي فارس، المحاكم الإدارية للإستئناف ودورها في إرساء دعائم القضاء الإداري في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف،2023.

8) وصفان وحيدة، ضريفي نادية، قضاء الإستئناف في المادة الإدارية (وفقا للقانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد الثاني، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2024.

هـ: المداخلات العلمية:

-نويري سامية، مداخلة بعنوان إستحداث الأثر الموقف للإستئناف في المادة الإدارية في ظل القانون رقم 22-13 المعدل للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ملتقى منظمة المحامين لناحية عنابة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، يوم 01 ديسمبر 2022.

الفهرس

فهرس المحتويات	رقم الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: إستئناف أحكام القضاء الإداري في ظل القانون رقم 22-13	7
المبحث الأول: مفهوم الإستئناف كطريقة للطعن في الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري	8
المطلب الأول: تعريف الإستئناف	8
الفرع الأول: تشريعيا	8
الفرع الثاني: قضائيا	9
الفرع الثالث: فقهيا	9
المطلب الثاني: أنواع الإستئناف	11
الفرع الأول: الإستئناف الأصلي	11
الفرع الثاني: الإستئناف الفرعي	11
الفرع الثالث: الإستئناف المقابل	12
المطلب الثالث: شروط قبول الطعن بالإستئناف	13
الفرع الأول: الشروط الشكلية	13
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية	15
المبحث الثاني: إجراءات سير خصومة الإستئناف وآثاره	18
المطلب الأول: إجراءات سير خصومة الإستئناف	18

الفرع الأول: مرحلة التحقيق في الخصومة	19
الفرع الثاني: إجراءات الفصل في الخصومة	21
المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الطعن بالإستئناف	23
الفرع الأول: الأثر الموقف للتنفيذ	23
الفرع الثاني: الأثر الناقل للطعن بالإستئناف	24
خلاصة الفصل الأول	26
الفصل الثاني: الجهات القضائية الإدارية الفاصلة في الطعن بالإستئناف	28
المبحث الأول: المحاكم الإدارية للإستئناف	29
المطلب الأول: الإطار التنظيمي للمحاكم الإدارية للإستئناف	29
الفرع الأول: الإطار التشريعي للمحاكم الإدارية الإستئنافية	29
الفرع الثاني: التنظيم الداخلي للمحكمة الإدارية الإستئنافية	32
المطلب الثاني: الإختصاص القضائي للمحاكم الإدارية الإستئنافية	35
الفرع الأول: الإختصاص النوعي	36
الفرع الثاني: الإختصاص الإقليمي للمحاكم الادارية الإستئنافية	37
المبحث الثاني: مجلس الدولة كجهة إستئناف لأحكام المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة	39
المطلب الأول: الإطار التشريعي لمجلس الدولة وتنظيمه الداخلي	40
الفرع الأول: الإطار التشريعي لمجلس الدولة كجهة إستئناف وتنظيمه الداخلي	40
الفرع الثاني: التنظيم الداخلي لمجلس الدولة	43

المطلب الثاني: إختصاص مجلس الدولة كقاضِ إستئناف	45
الفرع الأول: القرارات الصادرة عن المحكمة الادارية للإستئناف للجزائر العاصمة	46
الفرع الثاني: إستئناف الأوامر الإستعجالية	47
خلاصة الفصل الثاني	49
خاتمة	51
قائمة المصادر والمراجع	56
الفهرس	64
ملخص الدراسة	

الملخص

يعتبر إصلاح التنظيم القضائي الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 إقرارا صريحا لمبدأ التقاضي على درجتين وهو من أهم المبادئ الدستورية لتحقيق العدالة وضمان حقوق المتقاضين، وتجسيد هذا المبدأ بإنشاء المحاكم الإدارية الإستئنافية المحدودة العدد والموزعة جهويا بين الجزائر، وهران ، قسنطينة، بشار ورقلة ، تامنغست وهكذا يكون اكتمل تنظيم الهيكل القضائي الإداري شأنه شأن القضاء العادي وأصبح على رأس هرم القضاء الإداري مجلس الدولة يمارس وظيفته الأصيلة كقاضي نقص وتوحيد اجتهادات القضاء الإداري وانتقال الطعن بالإستئناف في أحكام وأوامر المحاكم الإدارية إلى الهيئة القضائية المستحدثة المحاكم الإدارية الإستئنافية التي تتوسط هرم القضاء الإداري، الذي نظمت أحكامه ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 وذلك من إجراءات التقاضي إلى غاية الفصل في الخصومة الإستئنافية تماشيا مع إنشاء هذه الجهة المستحدثة.

الكلمات المفتاحية: المحاكم الإدارية للإستئناف، الإستئناف، مبدأ التقاضي على درجتين، مجلس الدولة، إجراءات التقاضي.

The reform of the judicial organization brought about by the Constitutional Amendment of 2020 is an explicit endorsement of the principle of two-tier litigation, which is one of the most important constitutional principles for achieving justice and guaranteeing the rights of litigants, and the embodiment of this principle by establishing administrative courts of appeal. Limited in number and distributed regionally between Algeria, Oran, Constantine, Bashar, Ouargla, and Tamanghast. Thus, the organization of the administrative judicial structure was completed, like the ordinary judiciary, and it became at the top of the pyramid of the administrative judiciary exercising The State Council exercises its inherent function as a judge of deficiency and unification of the jurisprudence of the administrative judiciary, and the transfer of appeals against the rulings and orders of the administrative courts to the newly created judicial body, the administrative appellate courts, which mediate the hierarchy of the administrative judiciary, whose provisions are organized within the Civil and Administrative Procedures Law 22-13 amending and supplementing Law No. 08-09. This is from the litigation procedures until the resolution of the appellate dispute, in line with the establishment of this new body.

Keywords: administrative courts of appeal, appeal, the principle of two-level litigation, the Council of State, litigation procedures.